الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حق تقرير المصير

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالب :

✓ معمر عجيبة

المشرف :

✓ الأستاذ: عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
آمنة سلطاني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد –ب–	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومساعدا
كمال صمامة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حق تقرير المصير

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالب :

✓ معمر عجيبة

المشرف :

✓ الأستاذ: عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
آمنة سلطاني	أستاذ	حمة لخضر الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد أ	حمة لخضر الوادي	مشرفا ومساعدا
كمال صمامة	أستاذ مساعد ب	حمة لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

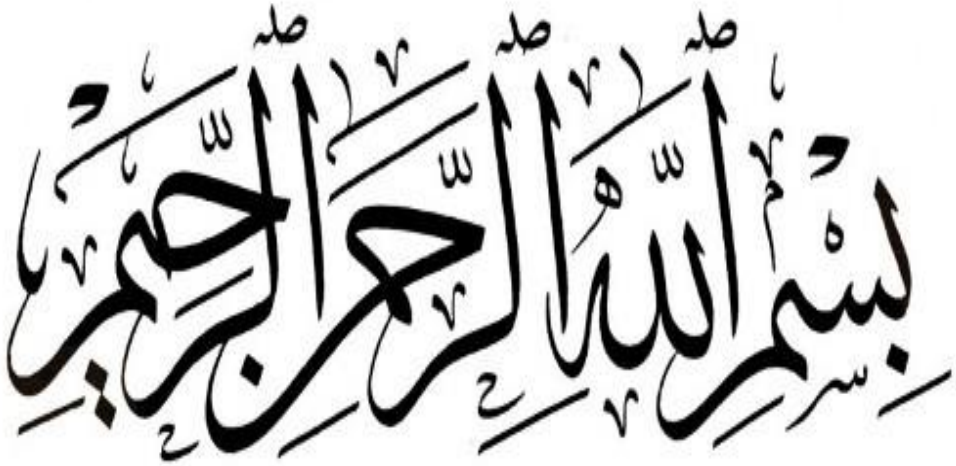
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى أحب الخلق لقلبي، إلى من تتوق بالشوق لرؤياه عيناي، وتتشوق لشفاعته نفسي، إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–
- إلى أبي العزيز الذي رباني ورعاني وعلمني سبل الحياة أطال الله في عمره.
- إلى أمي العزيزة التي حملتني وهنا على وهن وسهرت على تربيتي أطال الله في عمرها .
- إلى زوجتي العزيزة التي شجعتني، وإلى أبنائي: سجود، محمد أمين، نضال.
- إلى جميع إخوتي والأهل والأصدقاء بدون استثناء .
- إلى أساتذة وعمال كلية العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.
- إلى الذين زكوا بدمائهم من أجل استقلال هذا الوطن شهداء الوطن – رحمة الله عليهم أجمعين–

شكر وعرفان

أقدم جزيل شكري وعظيم امتناني – بعد شكر الله تعالى – إلى أستاذي المشرف "عبد الغني جوبة" الذي تكرم علي بالإشراف على هذا البحث، ولم يبخل بتوجيهاته لإتمام مذكرتي، كما أخص بالشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالسهر من أجل تأطيرهم العلمي، وإلى كل من ساعدني لإنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد وخاصة عمال وعاملات مكتبة معهد الحقوق.

ملخص

عنوان المذكرة موسوم بـ: " حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، وإشكاليته الرئيسية التي حاولت الإجابة عنها تتمحور حول ما مدى شرعية حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وقد جاء الموضوع في ثلاثة مباحث خصص أولها لماهية تقرير المصير وذلك من خلال تعريفاته ومراحل تطوره التاريخي ومصادره في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وجعل المبحث الثاني للأسس الشرعية والطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، والأساس الشرعي الذي يقوم عليه، والضوابط الشرعية له، وجاء المبحث الثالث لأساليب تحقيق حق تقرير المصير، وذلك من خلال الوسيلة السلمية وهي الاستفتاء والوسيلة الغير سلمية والمتمثلة في استخدام القوة لنيل هذا الحق، وتعرض المبحث الثالث كذلك للمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير.

ووصل البحث إلى أن حق تقرير المصير هو مبدأ وحق قانوني وقاعدة دولية آمرة لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها.

Abstract

The study was entitled "The Right to Self-Determination in Islamic Law and International Law". The main problem of it was to discuss the legitimacy of self-determination in Islamic law and international law, Its definitions ,stages of historical development and its sources in Islamic law and international and regional international conventions, and the second section was made by the foundations of legitimacy and the legal nature of the right of self-determination, and the basis of legitimacy on which it, and the controls of legitimacy, and the third section of methods to achieve the right to report Through the peaceful means of referendum and the non-peaceful means of using force to achieve this right. The

third section presented the international responsibility resulting from the violation of the right to self-determination.

الرمز	المعنى
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
تحق	تحقيق
ع	عدد

قائمة المختصرات

لا.ن	لا ناشر
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الحقوق الإنسانية ضرورات فطرية للإنسان من حيث هو إنسان وكرمه الله تعالى بالعقل الذي يجعله أهلا للاختيار، وكل إنسان في هذه الدنيا له حقوق وعليه واجبات، ولعل من أهم هذه الحقوق التي تحق للشخص المنفرد هي حقه في الاستقلالية، وفي الانفراد باتخاذ القرارات في أي أمر يخصه ويتعلق به، دون أن يرجع إلى الآخرين لكي يقرروا هم عنه، أما إذا تم قمعه وسلبه هذه الحقوق فإنه سيكون مسلوب الحرية والإرادة، ومن هنا كان ضروريا له أن يعمل على أن يصارع من أجل أن يحصل على هذه الحقوق، ولا تقتصر هذه الحقوق على الأفراد بل تمتد لتشمل الجماعات أيضا، والجماعات لها الحق بأن تستقل بإدارة شؤونها واتخاذ قراراتها بعيدا عن التدخلات الخارجية، ومن هذه الحقوق حق تقرير المصير، حيث يعتبر من أهم القضايا على مستوى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، إذ لم يعد مقبولا أن يستمر الاستعمار في مناطق شتى من العالم، وخاصة الاستعمار الذي يطال الشعب الفلسطيني، لذى يشكل موضوع تقرير المصير محور اهتمام الفقه الدولي.

فجاءت هذه الدراس لبيان هذا الحق في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر.

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع أعرف به إجمالا وأوضح ظروف إنجازه وأبين طريقة كتابته من خلال النقاط الآتية:

أولا: أهمية البحث:

وتتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

1. التعريف بحق تقرير المصير وإبراز قيمته وأهميته.
2. بيان حق تقرير المصير من خلال ما ورد بحقه في الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي.
3. يعد أحد أبرز المفاهيم تأثيرا في العلاقات الدولية والحياة الدولية المعاصرة.
4. موضوع البحث من أهم الحقوق الانسانية وهو حق دولي عام يحق لكل فرد التمتع به من حيث أنه مقرر لجميع الشعوب.
5. يعتبر أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.

ثانيا: إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول ما مدى شرعية حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟، ومن خلالها نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهو مفهوم حق تقرير المصير؟.
2. ماهي مراحل تطوره؟ وماهي مصادره في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟.
3. هل هو حق جماعي مقرر للشعوب؟ أم معترف به للأقليات؟.
4. ماهو مضمونه في الشريعة الإسلامية؟.
5. ماهي وسائل تحقيقه؟ والمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكه؟.

ثالثا: أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

1. **الأسباب الموضوعية:**

– توضيح أن الدين الإسلامي هو دين التسامح والحرية والسلام، عكس ما تحاول وسائل الإعلام الغربية ترويجه عنه في الآونة الأخيرة من كونه دين عنف وإرهاب.

– صلة البحث بالقضية الفلسطينية وحقوقه المشروعة الثابتة في التحرر والقضية الفلسطينية ليست قضية الفلسطينيين فقط بل هي قضية الأمة الإسلامية.

2. **الأسباب الذاتية:**

- حسب اطلاعي المتواضع هناك ندرة في الكتابات الأكاديمية من بحوث ودراسات جامعية حول تقرير المصير من منضور شرعي وقانوني.
- أن هذا الموضوع لم يتم تناوله في جامعتنا.
- تشجيع الأستاذ المشرف لي عند اختيار الموضوع خاصة عندما كنت مترددا في البداية.

رابعا: أهداف البحث:

1. ابراز أهمية حق تقرير المصير في حياة الإنسان وأدلة مشروعيته.
2. بيان حق تقرير المصير والقرارات الدولية الصادرة بحقه.
3. ماهية حق تقرير المصير ومضمونه في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر.
4. بيان الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.
5. إبراز ضوابط حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية.
6. إظهار الموقف الشرعي والقانوني من حق تقرير المصير.
7. بيان الجزاءات المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير.

خامسا: الدراسات السابقة:

أهم ما اطلعت عليه في هذا الموضوع ما يأتي:

1. كتاب آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب للدكتور عمر سعد الله الصادر عن دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، وهو دراسة في 391 صفحة توزع فيه الكلام عن حق تقرير المصير في ثمانية فصول: الفصل الأول المنظور التاريخي لتقرير المصير السياسي للشعوب، والفصل الثاني تقرير المصير السياسي للشعوب كموضوع للقانون الدولي، والفصل الثالث المقاربات الجديدة لتقرير المصير، والفصل الرابع طبيعة تقرير المصير، والفصل الخامس الأساس القانوني لتعميق وتطوير تقرير المصير، والفصل السادس تقرير المصير/ الوحدة والتكامل مع مبادئ القانون الدولي، والفصل

السابع الوسائل السلمية والودية لممارسة تقرير المصير السياسي، الفصل الثامن الوسائل الثورية لممارسة تقرير المصير، وما يلاحظ عن هذه الدراسة رغم أهميتها وإلمامها بمعظم جوانب الموضوع أنها لم تتطرق إلى المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير، وهذا ما ستتداركه وتضيفه دراستنا.

2. دراسة من إعداد الدكتور سايح أحمد محمد، والدكتور عبد السلام علي مصباح، والدكتور إبراهيم العائش علي، بعنوان: "حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية"، وهي بحث منشور في جامعة سرت العلمية المجلد السابع العدد الثاني في ديسمبر 2017، هذه الدراسة متكونة من 23 صفحة قسمت على أربعة مباحث، حيث خصص المبحث الأول للنشأة السياسية لحق تقرير المصير، والمبحث الثانية للبدايات القانونية للمبدأ وإقراره كحق قانوني، والمبحث الثالث لماهية ومفهوم حق تقرير المصير، والمبحث الرابع للطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، ومع أهمية الدراسة إلا أنها لم تبرز الوسائل الكفيلة بتحقيق حق تقرير المصير، ودور حركات التحرر الوطني وهذا ما تطمح لتحقيقه دراسته.

3. حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، للطالب بوبكر خلف، من جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، نوقشت سنة 2010م بإشراف الدكتور عمر صدوق، حيث جاءت هذه الرسالة في 243 ص، واشتملت على مقدمة، وفصل تمهيدي تناولت فيه نشأة حق تقرير المصير وطبيعته، ومفهومه، وأبعاده، وبابين خصص الباب الأول لحق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية وجعل الباب الثاني لحق تقرير المصير الثقافي في القانون الدولي المعاصر.

4. حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي للطالبة إسراء جهاد فوزي صالح، من الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، نوقشت سنة 1435هـ، 2014م بإشراف الدكتور رفيق أسعد رضوان، حيث جاءت هذه الدراسة في 158 صفحة، واشتملت على مقدمة

وثلاثة فصول، فالفصل الأول حصص لمفهوم حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي وأنواعه، وتطور فكرة حق تقرير المصير، بينما الفصل الثاني جعل للأسس الشرعية لحق تقرير المصير وضوابطه ووسائله، وجاء الفصل الثالث للحديث عن صور حق تقرير المصير للشعوب المحتلة، وما يلاحظ عن هذه الدراسة رغم أهميتها العلمية وما أفادت به من الناحية الشرعية بخصوص حق تقرير المصير، إلا أنها لم تتعرض للمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير، وهذا ما حاولت إبرازه في بحثي.

سادسا: منهج البحث:

لدراسة هذا البحث استخدمت في التعامل مع بياناته مايلي:

المنهج التاريخي: وذلك من خلال بيان المراحل التاريخية التي مر بها تطور حق تقرير المصير، بدءا بدولة المدينة اليونانية إلى أن أصبح قاعدة قانونية دولية آمنة.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال بيان مفهوم حق تقرير المصير ومصادره والطبيعة القانونية له حتى يسهل الفهم والالمام بكل جوانب الموضوع.

المنهج التحليلي: وهذا عند بيان أحكام الشريعة الاسلامية وموقفها من حق تقرير المصير.

المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية الدالة على مشروعية حق تقرير المصير ومشروعية الكفاح من أجل نيل هذا الحق.

سابعا: منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة وأهم عناصرها:

1. تخرج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها في ما بين الرمزين ﴿﴾ ،ثم تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.
2. توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي:

– الكاتب، الكتاب، رقم الجزء إن وجدت، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر، الصفحة.

3. عند استعمال الكتاب مرة ثانية فإني أكتفي بذكر الكاتب وعنوان الكتاب، مرجع سابق، رقم الصفحة.

4. إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي:

– الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، التخصص، الكلية، الجامعة، المكان، التاريخ، رقم الصفحة.

5. إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة فإن التوثيق يكون كالآتي:

– صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، مكان صدورها، الناشر، العدد: رقم العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

6. عند أخذ المعلومة من موقع إلكتروني فإن التوثيق يكون كالآتي:

– اسم ولقب الكاتب، عنوان المادة العلمية، رابط الموقع، تاريخ التصفح.

7. التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية:

– الجزء: ج، التحقيق: تحق، الطبعة: ط، الصفحة: ص، العدد: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، دون تاريخ نشر: د.ت، وهذا من باب الاختصار لتكررها معي مرارا في البحث.

ثامنا: خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته وفق خطة رسمتها بعد مشاورة الأستاذ المشرف وهي في شكل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وفي ما يأتي ملخص لها.

1. **مقدمة:** وفيها بيان أهمية الموضع، وطرح الإشكالية، وأسباب اختيار الموضوع، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في معالجته، والمنهجية التبعة في تحريره، واشارة إلى أهم الصعوبات.

2. **المبحث الأول:** خصصته لبيان ماهية حق تقرير المصير، وقسمته إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول مفهوم حق تقرير المصير وأنواعه، والمطلب الثاني التطور التاريخي لحق تقرير المصير، والمطلب الثالث مصادر تقرير المصير.

3. **المبحث الثاني:** جعلته للأسس الشرعية والقانونية لحق تقرير المصير، وقسمته إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول مضمون حق تقرير المصير، والمطلب الثاني الطيعة القانونية لحق تقرير المصير، والمطلب الثالث الأساس الشرعي لحق تقرير المصير وضوابطه.

4. **المبحث الثالث:** خصصته لأساليب تطبيق حق تقرير المصير والمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكه، قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول أساليب تطبيق حق تقرير المصير والمطلب الثاني المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير.

5. **خاتمة:** وفيها حصر لأهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

تاسعا: صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أن في مثل هذه البحوث يواجه الباحث صعوبات لعل أهمها أن الموضوع الذي اخترته من المواضيع المعاصرة، الشيء الذي جعلني أجد صعوبات خاصة من ناحية الشريعة الإسلامية، مما جعلني أبحث في كل صغيرة وكبيرة حتى تكون لها علاقة بموضوعي ولو كانت غير مباشرة فإني أبلورها حسب ما يتطلبه موضوع الدراسة، وكذلك ندرة الأبحاث والكتب العلمية بالموضوع، واعتباره من المواضيع المستجدة.

المبحث الأول:

ماهية حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير واحدا من أهم المفاهيم الأساسية في كل من النظرية السياسية وفقه القانون الدولي، كما يعد في نفس الوقت أحد أبرز المفاهيم تأثيرا في العلاقات الدولية والحياة الدولية المعاصرة بصفة عامة، وسنتطرق في هذا البحث إلى مفهومه وأنواعه وتطوره التاريخي ومصادره، خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم تقرير المصير وأنواعه.

حق تقرير المصير حق فردي وجماعي يملكه كل فرد من بني البشرية، وله الحق في التنمية والحفاظ على بيئة سليمة، وعدم تفويض وحدته الترابية والوطنية والسلامة الإقليمية، وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم حق تقرير المصير وأنواعه.

الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير.

بما أن حق تقرير المصير من المفاهيم المعاصرة لا بد من بيان معانيه مفرده ومركبة.

أولا: تعريف الحق لغة واصطلاحا.

1- الحق لغة: الحق في اللغة ورد بعده معان منها الثبوت، جاء في لسان العرب لابن منضور

وحق الأمر وبحق حقا وحقوقا، صار حقا وثبت، وحق بحقه حقا وأحقه، كلاهما أثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه[1].

2- الحق اصطلاحا:

أ-المعاني الاصطلاحية لكلمة الحق في القرآن الكريم: المعاني الاصطلاحية التي جاء بها

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج10، (لاط، بيروت: دار صادر، د.ت)، ص 49، مادة حقق.

مصطلح الحق كثيرة منها:

الحق بمعنى الله تعالى: دلت كلمة الحق على الذات الإلهية في عدد من الآيات منها . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ [الأنعام: 62]. أي المتحقق الصادق في ربوبيته لما اتخذوه باطلا[1].

ب- المعنى الاصطلاحي لكلمة الحق عن فقهاء الشريعة الاسلامية:

للحق معان كثيرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية فقد تنوعت تعريفاته ما بين الفقهاء والأصوليين القدامى وعند الفقهاء المعاصرين وسنكتفي بتعريفه عند الفقهاء المعاصرين:

تعريف السنهوري: عرف الشيخ فرج السنهوري الحق بأنه: الحكم الذي قرره الشارع[2].

ج- المعنى الاصطلاحي لكلمة الحق عند فقهاء القانون:

أما فقهاء القانون الوضعي فقد تعددت تعريفات الحق عندهم انطلاقا من صاحب الحق أو الشخص إلى ثلاث مذاهب.

- **المذهب الشخصي:** يتزعم هذا الاتجاه ويندشايد و سافيني فعرفوا الحق بانه: قدرة إرادية يتسلط بها الشخص في نطاق معلوم وضمن حدود معينة[3].
- **المذهب الموضوعي:** ومنهم إهرنج Ihering، وكابيتان capitant ، والسنوهري عرفوا الحق بأنه: مصلحة مادية أو أدبية يعترف بها القانون ويحميها[4].

1 – حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2013) ص29.

2 – حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص53.

3 – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، (ط:1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2010 م)، ص12.

4 – محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، (لا: ط، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص11.

- **المذهب المختلط:** من بينهم دابيان عرف الحق بأنه استئثار شخصي معين أو قيمة معينة يخول له التسلط والاقتضاء يهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة اجتماعية[1].

ثانيا: تعريف تقرير المصير لغة واصطلاحا:

1- التقرير في اللغة: التقرير في اللغة يعني جعل الشيء في قراره وقررت عنده الخبر استقر في ذهنه[2].

2- المصير لغة: المصير في اللغة هو من صار اليه الأمر. أي آل ووصل إليه[3].

ثالثا: تعريف حق تقرير المصير اصطلاحا.

يعتبر حق تقرير المصير مصطلح من المصطلحات المعاصرة في مجال السياسية الدولية وهو من أهم المفاهيم الأساسية في كل من النظرية السياسية، وفي القانون الدولي، كما يعد أحد أبرز المفاهيم تأثيرا في العلاقات الدولية، وقد تباينت وجهات نظر فقهاء القانون الدولي، ومواقف الدول من تقرير المصير، مما جعل وضع تعريف موحد وجامع مانع له أمرا صعبا، وإن كانت تعاريفهم متقاربة في المعنى العام.

وهذه مجموعة من تعاريف حق تقرير المصير.

1- حق تقرير المصير هو أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي[4].

---

1 – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

2 – ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص85.

3 – ابن منظور، لسان العرب، ج5، مرجع سابق، ص 177.

4 – عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشرعية الاسلامية، مجلة جامعة الازهر، غزة، المجلد8، ع1، 2006، ص127.

2- حق تقرير المصير هو حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اختيار النظام السياسي ونوع الحكومة التي ترتضيها هذه الشعوب دون تدخل خارجي[1].

3- حق تقرير المصير يعني حق الشعب في حرية تقرير مركزه السياسي ومكانته في المجتمع الدولي وتحقيق نماؤه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل اجنبي[2].

4- تقرير المصير هو حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب في العيش في ظله والسياسة التي يريد الانتماء اليها[3].

5- تقرير المصير هو حرية الشعوب في اختيار حكوماتها ونظمها السياسة والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل اجنبي[4].

من خلال التعريفات التي ورد ذكرها أخلص إلى تعريف لحق الشعوب في تقرير المصير هو: حق الشعب في أن يختار من يحكمه وحقه في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وأن يختار نظام الحكم الذي يراه مناسب دون تدخل أجنبي.

الفرع الثاني: أنواع حق تقرير المصير:

يعتبر حق تقرير المصير شرطا أساسيا لضمان تمتع الافراد بحقوقهم المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، حيث عرف حق تقرير المصير تطورا وذلك من خلال انتقال مضمونه من مجرد التحرر النظري، أو التحرر الضيف والاستقلال الداخلي الى الاستقلال

---

1 – السائح أحمد محمد، عبد السلام علي مصباح، ابراهيم العايش علي، مبدأ الحق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، مجلة جامعة سرت العلمية، ليبيا، المجلد7، ع2، ديسمبر 2017، ص 365.

2 – محمد نعمان النحال وأحمد رفيق الشويكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات، غزة – المجلد 23، ع1، 2015، ص411.

3 – محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، بحث منشور على شبكة الإنترنت، https://www.arab-ency.com. 2018/02/06.

4 – مازن ليو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان والحريات الأساسية، (ط: 1، عمان: دار قنديل، 2008 م)، ص156.

5 – نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام، والمواثيق الدولية والدساتير العربية، (ط:1، عمان: اثراء للنشر والتوزيع، 2008م)، ص 206.

في المجال الدولي في إطار العلاقات الدولية، فلم تعد بالتالي مطالب الدول سياسية بحتة، وإنما باتت تطالب بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أولا: حق تقرير المصير السياسي:

يشمل تقرير المصير السياسي وجهين، وجه داخلي يتمثل في حق الشعب أن يقرر وضعه الداخلي أو شكل الحكم الذي يناسبه ويرغب العيش في ظله، دون أي تدخل أجنبي، إذ من حق شعب في دولة ذات سيادة ان يختار بمحض إرادته ودون قيد او شرط الوضع الداخلي او شكل النظام الذي يدير به شؤونه الداخلية، فله كل الحرية في أن يعيش في ظل نظام حكم ديمقراطي أو ملكي أو أي نظام آخر يرتضيه[1].

ويعبر عن تقرير المصير الداخلي بالسيادة الداخلية وهي: حرية الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية من حيث تنظيم الحكومة ومرافقها العامة، وفرض سلطاتها على ما يوجد في أقاليمها من الأشخاص أو الأشياء، دون ان يحق لدولة أو هيئة أخرى أن تنقص من سلطاتها على الاقليم، إلا ما تمنحه الدولة نفسها من بعض المعلومات الخاصة لبعض الرعايا والطوائف الخاضعة لها، على أساس أنه منحة قابلة للاسترداد في أي وقت من الأوقات – إن تحول إلى قيد يمس سيادة الدولة المانحة – لا على أساس أنه امتياز يوجد حق مكتسبا[2].

وهناك وجه خارجي يتمثل في حق الشعب في الاستقلال وتشكيل دولة مستقلة خاصة به، وحقه في الانضمام أو عدم الانضمام أو الانسحاب، فاستقلال الدولة مظهر من مظاهر سيادتها، وتواصل ممارستها لسيادتها بالتعبير بكل حرية عن رغبتها في الانضمام أو عدم الانضمام إلى إحدى التنظيمات أو مصادقتها على المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الطابع العالمي أو الاقليمي،

1 – قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو: الجزائر، 2009م، ص 15.

2 – إسراء جهاد فوزي صالح، حق تقرير المصير في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في القفه المقارن، الجامعة الاسلامية غزة، كلية لشريعة والقانون، 2014م، ص 20، 21.

وكذا حريتها في إقامة علاقات دبلوماسية مع أي دولة أو قطع هذه العلاقات دون أن تكون ملزمة بتبرير ذلك[1].

ثانيا: حق تقرير المصير الاقتصادي:

يعتبر مصطلح حق تقرير المصير الاقتصادي حديثا جدا، بالرغم من أنه يشكل عنصر جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة، ولقد ضل في البداية محكوما بآراء مدارس ومعاهدة قانونية أكاديمية مختلفة حول مفهومه، إلى حين إقرار الأمم المتحدة لقرارات واتفاقيات دولية، وذات طبيعة اقتصادية[2].

ومن بين ذلك نجد لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1802 الصادرة في 14 ديسمبر 1962 حول "السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية" والتي جاء فيها:

1- إن حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعة، يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وضمير شعب الدولة المعنية.

2- ان استكشاف وتطوير استعمال هذه المواد، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض يجب أن يكون موافقا للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والأمم بمحض حريتها ضرورية ومرغوبا فيها، فيما يتعلق بالترخيص بمثل هذه النشاطات أو تغيرها أو منعها.

3- ان التأميم ونزع الملكية والمصادرة، يجب أن تبنى على أسس أو أسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية التي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الخاصة أو الشخصية، سواء كانت محلية أو أجنبية، وفي مثل هذه الأحوال يجب أن يعطي المالك تعويضا مناسبا وفقا للقوانين السارية المفعولة في البلد الذي يتخذ مثل هذه الإجراءات في معرض ممارسته لسيادته وفقا للقانون الدولي.

4- إن الممارسة الحرة والنافعة لسيادة الشعوب والدولة على مواردها الطبيعية يجب أن تعزز بالاحترام المتبادل بين الدول المبني على المساواة في سيادتها.

---

1 – قرارحي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص15.

2 – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، (لا: ط الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م)، ص222.

5- ان انتهاك حقوق الشعوب والدول في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية بشكل مخالفة لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعرقل نمو التعاون الدولي وحفظ السلام

6- تنفذ اتفاقات الاستثمارات الاجنبية التي تم عقدها بحرية من قبل، فيما بين الدول، فإن السيادة بحسن النية، وعلى الدول والمنظمات الدولية أن تحترم سيادة الشعوب والدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية، بصورة موافقة للضمير بما ينفق من ميثاق الامم المتحدة والمبادئ المعتمدة في هذا القرار[1].

ولقد تطور مصطلح حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي بصفته مفهوما منفصلا عن مفاهيم القانون الدولي الأخرى من خلال تبني الفقه الدولي له، فهو يعني عند البعض حرية كل دولة في تحديد أهدافها الإنمائية، وتدعيم قطاعاتها الاقتصادية، واختيار نظامها الاقتصادي واشتراكها في عملية اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية والمالية والنقدية دونما تدخل أو اكراه أو تهديد خارجي، وهذا التوجه النضري القانوني يتبناه اليوم عددا من الدوليين، فمثلا هذا الاستاذ هكتور غروس اسيبل Hectol Gross Espell يقول: " أما الجوانب الاقتصادية لحق الشعوب في أن تقرر بكامل الحرية والسيادة، النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله، وحين يكون الشعب ما لا يزال خاضعا لسيطرة استعمارية او اجنبية، يكون له الحق موجودا بالفعل حتى لو تجاهلته الدولة المستعمرة أو انتهكته، وحين يصبح هذا الشعب دولة حرة ذات سيادة او يصل الى صبغة سياسية أخرى بممارسته حقه في تقرير المصير، يحتفظ طبعا بحقه في حريته وإقامة النظام الاقتصادي الذي سيكون نظامه، ويضل هذا الحق قائما يتطاول على مدى المستقبل"[2].

وعلاوة على ذلك، فهذا الحق ينفي مختلف المخططات المتنوعة التي يضعها الاستعمار الجديد من الامبريالية الجديدة من أجل الهيمنة على الدول الجديدة، التي نشأة بممارسة حق تقرير المصير السياسي باستخدام جبروتها أو تدخلها غير المشروع في الميدان الاقتصادي.

---

1 – قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 17.18.

2 – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 223.

ثم أن هذا الحق يمتد نطاقه إلى كافة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو أجنبية كشعب فلسطين والشعب العراقي كما أنه يمتد إلى كافة الدول التي قامت على أساس ممارسة شعوبها لحقها في تقرير مصيرها السياسي[1].

ثالثا: حق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي.

امتد حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة إلى الجوانب الاجتماعية في حياة الشعوب، تجلى ذلك في الاعلانات والمواثيق الصادرة لاحقا، فمما جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان: "لما كانت شعوب الامم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح"، فالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة والحرية، أهداف متوخاة البلوغ من قبل كل الشعوب، وباعتبار التنمية الاجتماعية تتعلق ببعض الشروط الأساسية، أحدها، هو تمكين كل شعب من تقرير مصيره، ورد في المادة الثالثة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التنمية والتطور في الميادين الاجتماعية " الاستقلال الوطني المؤسس على حق تقرير المصير"، أما المادة الأولى منه، فقد نصت على حق كل الناس في العيش بكرامة والتمتع بكل حرية بثمار التطور الاجتماعي، بدون أي تمييز عنصري أو جنسي أو لغوي أ و ديني أو عرقي أو أثني أو متعلق بالظروف العائلية أو الاجتماعية أو الاتجاه السياسي أو غيرها، وعليهم من جهتهم واجب المشاركة والمساهمة في هذا التطور[2].

حق تقرير المصير الثقافي أو ما أصبح يعرف بالحق في الهوية الثقافية هو حق من حقوق الشعوب حديثة جدا، إذا لم نقل بأنه مازال في طور التبلور، يمكن تعريفه بأنه: حق الشعوب، والاقليات، والمجموعات البشرية في أن تقرر بحرية هويتها الثقافية أو نمط حياتها الثقافي والسيطرة على ممتلكاتها

1 – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 224.

2 – بوبكر خلف، حق الشعوب في تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خده، معهد العلوم القانونية والادارية، 2010 ص39.

الثقافية، وأن تواصل تنميتها الثقافية بدون أية عوائق داخلية أو ضغوط خارجية، وهذا الحق أضحى مقرا لها كهيئات اجتماعية وليس كأفراد كما كانت عليه أحكام القانون الدولي التقليدي، ونقول إذا تمتعت الشعوب والفئات بهذا الحق بكامل الحرية والمساواة مع بقية الشعوب والفئات على المستوى الدولي، ومع الاكثرية الشعبية على المستوى الوطني، فإن ذلك يؤدي إلى تفجير طاقاتها الخلاقة، وجعلها تساهم في التطور الثقافي والحضاري المحلي والعالمي، أما إذا وضعت لها العراقيل والمثبطات فسيؤدي ذلك لا محالة إلى اضطرابات واصطدامات وفوضى[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحق تقرير المصير.

لقد تطور مبدأ حق تقرير المصير عبر الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي ، بحيث اصبح أحد أهم الحقوق التي قررتها مبادئ القانون الدولي ، فهو حق دولي وجماعي في آن واحد ، بمعنى انه مقرر للشعوب دون أن يتناول الأفراد ، وهو حق دولي عام من حيث انه مقرر لمصلحه جميع الشعوب ، دون أن يقتصر على فئة دون الأخرى من شعوب العالم[2].

الفرع الأول: حق تقرير المصير قبل الثورات السياسية.

أولا: حق تقرير المصير في دولة المدينة اليونانية.

ارتبط حق تقرير المصير عبر التاريخ ببعض الحروب والثورات ، ففي عهد دولة المدينة اليونانية عُرف حق تقرير المصير في بعض المسائل السياسية المحلية خاصة في أثينا وإسبارطة اللتين كانتا تعيشان حربا بينهما ،اتضح ذلك في الخطاب الذي ألقاه " بركليس " أعظم عظماء أثينا، حيث جاء في الخطاب : " نحن ندعى ديمقراطية لأن المدينة تحكم لا من أجل الأقلية بل من أجل الأكثرية ، الحرية هي مبدأ حياتنا العامة ، ونحن في حياتنا اليومية لا يشك بعضنا في بعض ، أو نغضب على

1 بوبكر خلف، حق الشعوب في تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص111.

2 – ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. http://www.ahewar.org. 2018/03/03.

جارنا لأنه يستر نفسه ، ولا ننظر إليه نظرة الاستنكار التي وإن كانت غير مؤذية إلّا أنها مزعجة ، وبينما لا يُزعج بعضنا بعضا بالتدخل في الشؤون الخاصة ، نمتنع عن مخالفة القوانين احتراماً لها ونطيع القضاة والقوانين خصوصا تلك التي تحمى المصاب والقوانين غير المكتوبة التي تحظى بتأييد الرأي العام"، أما أفلاطون فقال في جمهوريته : " حين يكون النقاش حول حكومة المدينة العامة يقف أي واحد ويُرشدها سواء أكان نجاراً أو حداداً أو صانع جلد، تاجراً أو قبطانا، غنيا أو فقيرا، نبيلا أو ضعيفا"[1].

يُفهم من خطاب بركليس، ومن كلام أفلاطون، أن دولة المدينة اليونانية كانت تطبق الديمقراطية ، ولكن الأكيد هو أن ديمقراطيتهم تختلف عن ديمقراطيتنا في القرن الحادي والعشرين ، ومما لا جدال فيه أن هذه الديمقراطية كانت الأساس الذي بُنيّ عليه مبدأ حق تقرير المصير في دولة المدينة اليونانية.

ثانيا: حق تقرير المصير في العصور الوسطى.

أعتبر نشوء حق وتطور مبدأ حق تقرير المصير في العصور الوسطى بمثابة ردة فعل ثوري ضد مفهوم (الحق الإلهي)[2] الذي قامت عليه أنظمة الحكم في تلك الفترة، إذ كان إقليم الدولة وسكانه يعدان معا ملكا خاصا للحاكم، الذي له بمقتضى سيادته المستمدة من حقه الإلهي أو ما يدعوه جان بودان " السلطة السامية غير المقيدة بالقانون"، إذ يمارس سلطته عليهما معا بصفته مالكا شرعيا، فإذا تصرف بجزء من الإقليم شمل تصرفه سكان ذلك الجزء الذي يرتبطون به ويخضعون لمصيره نفسه، ومع تطور الأوضاع ومرور الوقت، تولد رد الفعل على المفهوم الديني للدولة، فنمت وترعرعت فكرة أن السلطة إنما تمكن في الشعب الذي يتمتع بحق غير قابل للتصرف في تقرير شكل الحكم الذي يرغب فيه، والدولة التي يود الانتماء إليها[3].

---

1 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، (لا: ط، الجزائر: دار هومة، 2014م)، ص18

2 – الحق الإلهي: هو عقيدة سياسية تجسد نضره لتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس مطلقة، وتقول بأن الملك يستمد سلطاته، أي السيادة من الله، وبالتالي لا يمكن محاسبته من قبل من هم دون الله كالشعب، والمجالس البرلمانية وعلى هذا تصبح عدم اطاعة الملك معصية– (اسراء جهاد فوزي صالح، تقرير المصير في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص13).

3 – تقرير المصير المعرفة، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.marefa.org. 2018/03/10

وفي هذه الحالة وجدت حالات إعمال مبدأ تقرير المصير فقد ذكر " سولييز" على سبيل المثال رفض الناس تغيير ولائهم لهذا السيد أو تلك الدولة، حسب أهواء السادة دون الرجوع إلى رغبة الشعب، ولكن هذه الحالات كانت تخضع لقوانين الاقطاع أو القوانين القديمة المتوارثة[1].

ثالثا: حق تقرير المصير في الحضارة الاسلامية.

من المسلم به أن رسالة الإسلام، هي رسالة عالمية، شملت وتشمل جميع أهل الأرض، وكل من يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:85]. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ :28]. فمن الناس من اتبع الدين الإسلامي ومنهم من لم يتبع الإسلام، فقد ترك الإسلام للناس الحق في حرية العبادة دون إكراه انطلاقا من مبدأ الحرية الإسلامية وحق تقرير المصير. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: 256].وبهذا فإن حق تقرير المصير ظهر في العهد النبوي ، والدليل أيضاً بعد هجرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقر اليهود على يهوديتهم والنصارى على نصرانيتهم.

وفى خلافة عمر بن عبد العزيز[2] ورد أنه استخلف قتيبة بن مسلم على سمرقند ، فجاء وفد من أهل سمرقند إلى الخليفة وشكو إليه قائده قتيبة بن مسلم الباهلي، بأنه دخل مدينتهم على غدر منه وأمكن المسلمين بها، فكتب عمر إلى واليه هناك وأمره بأن يرفع شكواه إلى القاضي فإن ثبت

---

1 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 20.

2 – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا، الخليفة الأموي، الزاهد الراشد أشج بني أمية كان من أئمة الاجتهاد والخلفاء الراشدين، تولى الخلافة سنة 99 هـ وكان حسن الأخلاق والخلق، كامل العقل جيد السياسة، حريصا على العدل، وافر العلم عرفت ولايته بالعدل والإنصاف وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين، توفي رحمة الله عليه سنة 101 هـ. عن كتاب علي محمد محمد الصلابي، عمر بن عبد العزيز شخصيته وعصره (ط:1 ، استانبول: دار الروضة، 2017م).

لديه ما أدعوه أمر بإخراج المسلمين، فعجب أهل سمرقند من عدالة المسلمين والاسلام وأكبروها ودخلوا في الاسام طائعين، وهكذا أقر الخليفة العادل أهل سمرقند أن يستعملوا حقهم في تقرير مصيرهم وحريتهم في آمالهم[1].

الفرع الثاني: حق تقرير المصير في الثورات السياسية.

أولا: تقرير المصير في حرب الاستقلال الامريكية.

ارتبط كذلك حق تقرير المصير تاريخياً ببعض الثورات الكبرى، ففي حرب الاستقلال الأمريكية لعام 1776 ، عندما رفضت البرجوازية الصاعدة وأصحاب المزارع دفع الضرائب ورغبتها في الاستقلال والتخلص من السيطرة البرجوازية الإنجليزية واستثمار العالم الجديد بحرية تامة ، وقامت بالثورة التي انتهت بقيام الولايات المتحدة ، وقد جاء في إعلان الاستقلال لسنه 1776 ما يشير إلى وجوب تحقيق مبدأ تقرير المصير السياسي حيث جاء فيه " أن المستعمرات المتحدة هي حرة ومستقلة وأنها قد حلت نفسها من أي ولاء للعرش البريطاني ، وان كل علاقة سياسية بينها وبين بريطانيا العظمى قد انقطعت"[2].

فهذه الصياغة تبرز حقيقة ضرورة الانفصال والاستقلال للشعوب المضطهدة التي تتطلع إلى تشكيل كيان قومي جديد لها في أحضان الحرية، وهي صياغة تنبئ عن إيمان عميق بضرورة اعمال مبدأ تقرير المصير السياسي إذا ما كانت هناك إرادة انفصال من الشعوب مغلوبة[3].

وعليه فإن حق تقرير المصير لم يحدث تطبيقه الفعلي إلا في بيان الاستقلال الأمريكي[4].

ثانيا: تقرير المصير في الثورة الفرنسية.

---

1 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 20.

2 – جهاد فوزي صالح، حق تقرير المصير في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 14.

3 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 23.

4 – محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، بحث منشور على شبكة الانترنت، : https://www.arab-ency.com. 2018/02/06.

بعد بيان الاستقلال الامريكي ارتبط حق تقرير المصير بالثورة الفرنسية، ويبدوا ارتباطه بها أكثر وضوحا، إذ ما اسقطت الثورة الفرنسية الملكية المطلقة في عام 1789 حتى أعلنت قبولها بنظرية السيادة الشعبية[1].

وفي اعلان حقوق الانسان الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789 جاء مما نصه "ولد الناس ويضلون احرارا متساويين في الحقوق.. القانون هو التعبير عن الارادة العامة .. السيادة ملك محصور في الشعب وللشعب حق ثابت في تغيير دستوره"، ويرى البعض أن هذا الاعلان يمكن الاستناد عليه للقول بحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها[2].

وقد تبنت الثورة الفرنسية حق تقرير المصير وذلك ضمن المبادئ التي عملت على تحقيقها من خلال المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 19 نوفمبر 1792م، والذي أكدت فيه على مساندتها لكافة الشعوب المطالبة بالاستقلال وحمايتها للمناضلين الذين يكافحون من اجل الحرية[3].

ومع نجاح الثورة الفرنسية واسقاط الملكية في فرنسا وما كانت تمثله من انتماء كان لحقوق الانسان الفرنسي، قدمت مجموعة من الاسهامات ضمن الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان، الذي تضمن مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، مما جعل الاعلان يعد حدثا من أهم الاحداث السياسية في القرن الثامن عشر، نظرا لما كان لهذا الاعلان من أثر عميق في تنبيه الامم لحقوقها[4].

وتجدر الملاحظة في كافة الاحوال أن الثورة الفرنسية ساهمت في ارساء مبدأ تقرير المصير من ناحيتين داخلية حيث دعت للقضاء على الاستبداد المسلط على الشعوب من قبل الحكام،

---

1 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 23 .24.

2 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 24.

3 – السايح أحمد محمد، عبد السلام علي مصباح، ابراهيم العائش، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعية القانونية، مرجع سابق، ص 356.

4 – السايح أحمد محمد، عبد السلام علي مصباح، ابراهيم العائش، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعية القانونية، مرجع سابق، ص 357.

وناحية خارجية تتمثل في تأييدها المطلق لتقرير المصير، بدليل أن الثوار أعلنوا في باريس عام 1790م أن فرنسا تدين كل حروب الغزو، والاستعمار[1].

ثالثا: حق تقرير المصير في الحركات الأوروبية.

ازدادت قوة الحركات القومية الوحدوية الأوروبية وخصوصا في إيطاليا وألمانيا بعد صدور مقررات مؤتمر فيينا عام 1815م، فانتشرت الثورات الشعبية الرافضة لإجراء تعديلات قسرية على الحدود السياسية في أوروبا، وطالبت بانطلاق الجماعات القومية في كافة الممالك الأوروبية وتمكينها من تحديد مستقبلها السياسي، وهنا برزت اليقظة القومية الأوربية في الامبراطورية النمساوية المجرية، ذات التكوين الاجتماعي المتعدد القوميات، وتحققت الوحدتان الايطالية والالمانية تحت زحمة الكتابات الاوروبية في ألمانيا خاصة[2].

رابعا: حق تقرير المصير في الثورة الروسية عام 1917 م .

اصدرت الثورة الروسية ما سمي بإعلان السلام الذي أقر تقرير المصير للشعوب، وبينها الشعوب المنطوية في الامبراطورية الروسية ثم تأكد الزعيم السوفياتي فلاديمير لينين عام 1920م تأييد حق تقرير المصير لحركات التحرر القائمة في المستعمرات، وتناول الكتاب، الماركسيون موقف (لينين) في معرض تأييدهم حق تقرير المصير عبر الممارسات الفعلية للسياسة السوفياتية التي انطوت لاحقا على بعض المغالطات، وتبني اتحاد الجمهوريات السوفياتية منذ مولده، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ أساسي للتسوية السلمية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى[3].

---

1 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 25.

2 – عذبي زيد خلف جاسم العتيبي، الاحتلال الايراني لإمارة عربستان وحق تقرير المصير لشعبها، رساله ماجستير في العلوم السياسية، كلية الأدب جامعة الشرق الأوسط ذ، الكويت، 2013. ص112.

3 – عذبي زيد خلف جاسم العتيبي، الاحتلال الايراني لإمارة عربستان وحق تقرير المصير لشعبها، مرجع سابق، ص112.

وفي هذه الفترة جاء حق تقرير المصير في رسالة الرئيس الأمريكي ولسون إلى الكونغريس في جانفي 1917م أثناء الحرب العالمية الأولى جاء فيها، الرأي عندي أن تتفق الدول على قبول مبدأ موندرا وتطبيقه وتعميمه في جميع أنحاء العالم، لا يصح لأمة أن تكره أمة أخرى على انتهاج سياستها وانما ينبغي أن يترك لكل شعب أن يقرر سياسته بنفسه، ويرسم الطريق الذي يراه كفيلا بقيادته إلى التقدم دون أن يكون عرضة بسبب ذلك لأي تهديد أو ارهاب او حرج، دون أن يكون هناك فرق بين شعب وشعب قوي، وفي 02 أفريل 1917م صوت الكونغريس الامريكي على قرار دخول الولايات المتحدة الامريكية الحرب العالمية الأولى، فبالمناسبة وجه الرئيس الامريكي ويلسون إليه رسالة جاء فيها، "أن القانون شيء أعلى من السلام" و "وسنحارب من أجل حقوق الأمم الصغيرة وحرياتها ولنرسي في جميع أنحاء العالم مبادئ حكم القانون الذي سيعيد السلام والامن لجميع الشعوب"[1] .

أين هذا الخطاب أين مبادئ الثورة الأمريكية، وتصرفات الحكومة الحالية التي أصبحت تتدخل بشكل ساخر، في مصائر الأمم الأخرى، بل تحتلها عسكريا مثل أفغانستان والعراق والصومال والسودان منتهكة بذلك كل القوانين الداخلية والدولية.

المطلب الثالث: مصادر حق تقرير المصير

حق تقرير المصير من الحقوق التي ورد النص عليها في الشريعة الاسلامية، والعديد من الوثائق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

الفرع الأول: مصادر حق تقرير المصير في الشريعة الاسلامية

حق تقرير المصير في الاسلام مرجعيته في كتاب الله وسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهما المصدران الأصليان في الشريعة الاسلامية وفي مصادر تكميلية أخرى، وهذا ما سيتم توضيحه.

1 – بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية، والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 15.

أولا: القرآن الكريم.

يعد القرآن الكريم المصدر الأول لجميع الحقوق ومنها حق تقرير المصير، فالقرآن الكريم هو: كلام الله عز وجل الموحى به الى محمد – صلى الله عليه وسلم– باللفظ العربي المتعبد بتلاوته المنقول الينا بالتواتر المعجز بلفظه ومعناه[1].

ووردت العديد من الآيات القرآنية تثبت هذا الحق، ومن ذلك **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة :256]، أي أن الإسلام لا يكره أهل الكتاب على الإسلام إذا أدو الجزية[2]. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾ [النور: 54]، أي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– ليس عليه إلا التبليغ الواضح للأمة فإن بلغ الرسالة المكلف بها فإنه يكون قد أدى واجبه بصورة صحيحة ولا ضرر عليه، وإن خالفتم وعصيتم فإنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة والمرسل إليهم هم الذين يتحملون تبعة ذلك[3].

وقال تعالى في ذلك مخاطبا رسوله: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ٤٠﴾ [الرعد:40]، أي ليس عليك إلا تبليغ الرسالة وعلينا حسابهم وجزائهم[4].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ [المائدة: 92].أي أنكم لن تضرو بتوليكم الرسول، لأن الرسول

---

1 – موسى ابراهيم الابراهيم، بحوث منهجية في علوم القرآن، (ط:2– عمان دار عمار 1416 هـ 1996 م)، ص 14.

2 – أبي عبد الله بن محمد أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحق عبد الرزاق المهدي، ج3، (ط: 3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1421 هـ – 2000 م)، ص 268.

3 – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مجلد : 2 ، (ط: 4، بيروت: دار القرآن العربي 1402هـ، 1981م)، ص347.

4 – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق ص 87.

ما كلف إلا البلاغ المبين بالآيات وإنما ضررتم أنفسكم حين أعرضتم ما كلفتم[1].
وقيل أن الأنصار قالوا: "إنما جعلنا أولادنا على دين اليهود ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا" ولقد جاء في الإسلام فلنكرهنهم، فلما نزلت خير النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – الأبناء ولم يكرههم على الإسلام[2].

وحق أمتنا في تقرير مصيرها على أساس هويتها الاسلامية وتجانسها الثقافي وتقارب أقطارها وتداخل شعوبها لا ينتظر مبادئ دولية، ولا مقررات أممية، ولا هبات وفزعات سياسية داخلية، بل حق أوجبته الشريعة الإلهية التي نطق الوحي فيها بما يوجب الاتحاد ويحرم التفرق في قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران: 103]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ ﴾ [آل عمران: 105]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ ﴾ [الأنفال: 73]، هذه التكليفات الإلاهية لم تخاطب بها الزعامات السياسية أو النخب الثقافية فقط بل خوطبت بها قبل ذلك جموع الأمة التي توجه إليها قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: 110]، فهي أولى الناس وأولى الأمم بالاجتماع على ما يميزها وما يبقي لها هذا التميز[3].
والقرآن الكريم هو الذي رفع المستوى العقلي للمسلمين ووجههم لاكتشاف المجهول انطلاقا من مشاهدة الوقائع إلى درجة أن وصف الغربيون حضارة الإسلام بأنها حضارة القرآن الكريم ولم

1 – الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ج: 1 ، ط: 5، لبنان: دار الكتب العلمية 2009 م ، ص662.

2 – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ط:1 ، بيروت: دار الفكر العربي، 2001م، ص 21.

3 – مجلة البيان، حق الأمة في تقرير المصير مقال منشور على شبكة الإنترنت، http://www.albayan.co.uk .2018/04/06

يقتصر فضل القرآن الكريم على المسلمين فحسب بل عم كل الناس في مختلف أقطار الأرض، قال درابر في كتابه تاريخ التطور الثقافي في أوروبا متحدثا عن القرآن "ماتدين به افريقيا وآسيا ولا يزال مرشدا في الحياة كل يوم والذي تدين به أوروبا لتلقيهما من أنوار العلوم الأولى[1].

والشريعة الاسلامية حين تجعل من ازالة السلطة المستبدة واجبا لا تفرض في المقابل سلطة من صنعها بل تترك الأمر للشورى واختيار الناس **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 75]، و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة: 192]، بل أن الشارع الحكيم قد أرسى دعائم الإجارة أو ما يعرف اليوم باللجوء السياسي حتى لو كان مشركا[2] في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة : 06].

ثانيا: السنة الشريفة

والسنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، والسنة في الاصطلاح الشرعي: هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[3].

ومما جاء في السنة النبوية الشريفة هي معاملة أهل الذمة وهم أهل الكتاب الذين يعيشون في الدولة الإسلامية وهؤلاء يخيرون بين الإسلام أو الجزية أو القتال، وتدفع الجزية مقابل حمايتهم

1 – بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، ص 79.

2 – أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة ، (لا : ط ،الاسكندرية: دار الوفاء، 1999 م) ص18.

3 – عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ط : 1 ، القاهرة: دار الغد الجديد 2010 م) ص 39.

وأموالهم وعدم التعرض لهم، وتؤخذ الجزية من الذكور البالغين الأحرار وإنها لا تجب على النساء والصبيان والعبيد والمجنون والمقعد والشيخ، وأهل الصوامع والفقير، وهؤلاء يقررون مصيرهم بأنفسهم، فعند قبولهم الجزية فإنهم يمارسون حريتهم الدينية والسياسية، ويتمتعون بحماية المسلمين[1].

وقد أقر – صلى الله عليه وسلم – بعد هجرته اليهود على يهوديتهم والنصارى على نصرانيتهم فهم يقررون مصيرهم بأيديهم وترك لهم مطلق الحرية في الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد والمصادرة والخصام [2].

والاسلام قد ضمن لأهل الذمة حق تقرير مصيرهم فأقر حرية الاعتقاد أي أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام وإن كان يدعوهم إليه رغم أنهم يعيشون داخل الدولة الإسلامية ومن القواعد المقررة للذمين قاعدة "تركهم وما يدينون" فلا تتعرض لهم في عقائدهم وضمن لهم المعاملات الجارية بينهم من زواج وبيع ولم يتعرض عليهم فهو بذلك يمنح لهم تقرير مصيرهم بأنفسهم[3]. وقد منع صلى الله عليه وسلم المسلمين التدخل في شؤون الدول، وتركها بأن تقرر مصيرها، فقد ورد عنه أنه أمر أصحابه بترك الترك ما تركوه وترك الحبشة ما تركوه، ومن ذلك يتضح أن النبي صلى الله

---

1 – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 21-22.

2 – صفي الرحمان المبار كفوري، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، (ط: 21، الجزائر: دار البصائر، 2010م)، ص 180.

3 – عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (لا: ط، بغداد: مكتبة القدس، 1982م)، ص 95. 131.

عليه وسلم وضع قاعدة مفادها ترك الدول ما دامت لا تتعرض للمسلمين أما إذا تعرضت الدولة الاسلامية للعدوان فإن حق الدفاع واجب ضدها[1].

وأثنى صلى الله عليه وسلم على حلف الفضول الذي شهده قبل بعثته في دار ابن جذعان، وقد استهدف وقوف المتحالفين جميعا مع المظلوم ضد ظالمه وقال صلوات الله عليه عنه أنه لو ادعى به الاسلام لأجاب[2].

وابقى الرسول صلى الله عليه وسلم ملوك وأمراء وشيوخ الممالك والامارات والقبائل التي دخلت الإسلام، وأرسل إليهم من الصحابة بغرض تعليمهم الديانة، ومن ذلك ملك جيفرا الجندلي فقد راسله صلى الله عليه وسلم وأبلغه إن أسلم فإنه سيبقيه في ملكه، فالإسلام منح هذه الدول والقبائل حق تقرير مصيرها وأبقى على النظام الذي تطبقه سابقا، مع احتفاظ هذه الدول والقبائل برأسائها وشيوخها وعلاقاتها وجيشها، وتنظيماتها المالية، ببغض النظر عما إذا كان شعبها جميعه دخل الإسلام أو تعددت فيه الأديان السماوية[3].

الفرع الثاني: حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي.

إن حق تقرير المصير ليس من أهم الحقوق الجماعية فحسب، وإنما أيضا لا يمكن الحديث عن حقوق المواطن أو الإنسان دون التمتع بهذا الحق، فهو يشمل جميع الشعوب سواء أكانت مستقلة أو غير مستقلة، ويعتبر من الحقوق المهمة التي تقرها قواعد القانون الدولي.

---

1 – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 22.

2 – محمد فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، (ط: 1 بيروت: دار الشروق 1402 هـ 1983 م) ص: 173- 174 .

3 – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 22-23.

أولا: حق تقرير المصير في المواثيق الدولية العالمية.

1. **حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة:** حق الشعوب في تقرير مصيرها من الحقوق التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة الذي أوجب منح الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها ووضع نهاية للاستعمار فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على ما يلي: " ...وبأن يكون لكل منهما حق تقرير مصيرها" [1].

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب احترام مبدأ حق تقرير المصير بشكل مباشر في المواد 1 و 55 وبشكل غير مباشر في المواد 73 و 76، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن مقاصد الأمم «... انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وحقه في تقرير مصيرها»، كما عاد الميثاق في الفصل التاسع منه الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فسجل مرة أخرى فقرة جديد في صدر المادة 55 على حق الشعوب في تقرير مصيرها في النص التالي « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على...»[2].

ولم يكتف الميثاق بذكر المبدأ في المادتين السابقتين بل دعمته المادتان 2، 55، اللتان أكدتا على الاتزام والتعاون بين الدول لتحقيق المادتين 1، 55 من الميثاق، وبالتالي فإن الميثاق اعتبر مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية وأنه شكل حلا وسطا بين مواقف الدول الاشتراكية ودول العالم

1 – سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، (لا: ط، عمان: دار الثقافة، 2009 م)، ص 184.

2 – غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، (ط: 2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م)،ص 64-65.

الثالث، وبين المواقف الغربية، اضافة إلى نبذ الاستعمار في الميثاق الذي لعبت المنظمة أدوارا لأزالته[1].

وكذلك لما كان مما يتعارض مع المنطق أن يسجل الميثاق والصور المشار إليها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، دون أن ينص على حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وشعوب الاقاليم الخاضعة للوصاية في تنمية قدرتها بحيث تستطيع عند حلول الوقت المناسب حكم نفسها بنفسها والتمتع بحريتها واستقلالها، لذلك عني الميثاق بتدعيم المادتين 1، 55 بالمواد 73،76 من الميثاق التي نصت على حق الشعوب في تقرير مصيرها ولكن بشكل غير مباشر[2].

2. حق تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

بلغ الصراع ذروته بين القوى الاستعمارية والقوى المناهضة للاستعمار في الأمم المتحدة، بشأن منح الشعوب غير المستقلة استقلالها، فقد بذل ممثلو القوى الاستعمارية جهودا مضنية للتهوين من شأن هذا المبدأ واضعاف أهميته إلى أن ذهب بعضهم إلى إنكار وجوده ضمن مبادئ القانون الدولي، وقد دفع هذا الصراع الجمعية العامة للتحرك من أجل إكمال النصوص المتعلقة بحق تقرير المصير وتوطيده وذلك من خلال اصدار القرارات التالية:

أ– وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسة يوم 1948/12/12م على اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليكون المثل الأعلى المشترك لجميع الشعوب والأمم، وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدعوة لجنة حقوق الانسان لإعداد مشروع ميثاق لحقوق

1 – صباح درامنة، العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماحستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 م، ص 112.

2 – غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص65.

الانسان، ثم طلب الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان بقرارها 421 الصادر في 1950/12/4م أن تضع توصيات حول طرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب[1].

ب– أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 545 سنة 1952م حيث نص على ضرورة إضافة مادة بشأن حق الشعوب وجميع الأمم في الحرية وتقرير المصير إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

ج– أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 637 الصادر في 16 ديسمبر 1952م الذي فرض على أعضاء هيئة الأمم المتحدة مساعدة الدول على نيلها حقها في تقرير مصيرها[3].

د– في 1960/12/14م أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ضرورة انهاء الاستعمار في كافة صوره وأشكاله بدون قيد أو شرط، وأقرت الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأهم بنود هذا الاعلان[4]:

- وقف جميع الاعتداءات المسلحة والاجراءات القمعية ضد الشعوب التابعة حتى يتسنى لها أن تمارس بسلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل واحترام سلامة أراضيها الوطنية.
- اتخاذ الخطوات السريعة في الأقاليم الخاضعة لنضام الوصاية الدولية، والمناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والأقاليم الأخرى التي لم تحصل على استقلالها بعد، لغرض نقل السلطة إلى شعوب هذه الأقاليم بدون أي شرط أو تحفظات وفقا لإرادتها ورغبتها وبدون تميز بسبب الجنس أو العقيدة أو اللون لكي تتمتع بالاستقلال الكامل.

---

1 – عذبي زيد خلف جاسم العتيبي، الاحتلال الإيراني لأمارة عربستان وحق تقرير المصير لشعبها، مرجع سابق، ص 121.

2 – نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية (ط: 1، عمان: دار الثقافة، 2010م)، ص92.

3 – زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011م ، ص 61.

4 – جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،(ط:1 ، عمان: دار وائل، 1999م)، ص 143- 144.

وأثناء المناقشة العامة لهذا الموضوع أشار العديد من الوفود من بينها وفود افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية إلى أنه مما لا شك فيه أن الأمم المتحدة قد كرست جهودا حثيثة خلال الخمسة عشرة عاما والتي سبقت صدور القرار بغية تنفيذ التزاماتها الواردة في الفصول الحادية عشر والثاني والثالث عشر من الميثاق بالقياس إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن هناك حقيقة واقعة لا يمكن انكارها، في أن التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في هذا الصدد كان في بعض الأحيان بطيئا[1].

هـ- وبالقرار 2105 المؤرخ في 1960/12/20م المعنون "تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، اعترفت الجمعية العامة بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل حقها في تقرير مصيرها والاستقلال، ودعت جميع الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية إلى حركات التحرك الوطني في الأقاليم المستعمرة[2].

3. حق تقرير المصير في العهدين الدوليين لحقوق الانسان.

تبلور المضمون التعاقدي القانوني لمبدأ تقرير المصير بصورة أكثر دقة مع اتخاذ هذا المبدأ في العهدين الدوليين حول حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966،وقد جاء في المادة الأولى المشتركة لهذين العهدين، في الفقرة الأولى والثالثة منها " تمتلك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتمتلك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تقرير نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، " تقوم الدول الأطراف في العهدين، بما فيها الدول التي تقع

1 – غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 69.

2 – غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 70.

على عاتقها مسؤولية ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية لتعزيز تحقيق تقرير المصير وباحترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"[1].

4. حق تقرير المصير في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

إن فكرة اعلان عالمي لحقوق الإنسان تعود إلى مؤتمر سان فرانسيسكوا 1945م الخاص بوضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة، فقد قدم آنذاك اقتراح يتضمن اعلام لحقوق الإنسان الأساسية ليلحق بالميثاق ويصبح جزءا لا يتجزأ منه، ويعتبر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10م كغيره من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان تقر هذا المبدأ ولكن بصورة غير مباشرة وهذا ما نلمسه في نص الفقرة الثالثة من المادة 21 منه، والتي جاء مضمونها أن حق الشعوب أن يختار بحرية الهيئات التي تحكمه وتدير شؤون الدولة وذلك عن طريق انتخابات حرة وفي شفافية مطلقة[2].

ونص الاعلان العالمي لحقوق الشعوب "اعلان الجزائر الصادر سنة 1976م على حق كل شعب أن يقرر مصيره، وأن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من أي تدخل خارجي أجنبي[3].

وجاء في الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا بإشراف الأمم المتحدة سنة 1993م على قانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ أكدت الدول المشاركة في المؤتمر على أنه لجميع الشعوب في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن المؤتمر إذ يأخذ

---

1 – ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بحث منشور على شبكة الانترنت في: www.m.ahewar.org. 2018/03/03.

2 – قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 49.

3 – أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، ع: 3، 2013م، ص 461.

في اعتباره الحالة الخاصة بالشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير ويعد المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي[1].

ثانيا: حق تقرير المصير في المواثيق الدولية الاقليمية.

1- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب: تناول الميثاق حق تقرير المصير وخصص له المواد من 19 إلى 21، وأقر مبدأ المساواة بين الشعوب في الكرامة وفي الحقوق، وبأنه ليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على غيره من الشعوب، واعترف لكل شعب في الحق في الوجود، وفي حقه بتقرير مصيره، ووصف حقه في تقرير المصير بأنه حق مطلق وثابت، كما أقر لكل شعب مقهور بالحق في أن يحرر ذاته من أغلال الاستعمار والسيطرة من خلال اللجوء إلى كافة السبل التي يعترف بها المجتمع، وهو في نضاله للتخلص من الاستعمار والسيطرة يملك الحق في الحصول على معونة من الدول الأطراف في الميثاق، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية، إذ نصت المادة 20 منها على ما يلي[2]:

أ- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

1 - أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مرجع سابق، ص 461-462.

2 - نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص 210.

ب– للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

ج– لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نظامها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية[1].

2– ميثاق الجامعة العربية: تعرض ميثاق الجامعة العربية بصورة غير مباشرة لحق تقرير المصير لأنه باستعراض مواد الميثاق لا نلاحظ أي لفظ صريح للمبدأ رغم أنه المادة الثامنة من الميثاق تنص: "أنه على كل دولة من الدول المشتركة للجامعة أن تحترم نظام الحكم القائم في دول الجامعة وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير النظام فيها[2].

حسب هذه المادة فإن احترام اختيار الشعوب لنظام الحكم هو أحد صور حق تقرير المصير.

كما تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل عام 2004م الحق في تقرير المصير إذ أكد في ديباجته على هذا الحق، بما في ذلك الحق في السيادة الدائمة على موارد الشعوب الطبيعية، وأقرت المادة الثانية منه بحقوق الشعوب جميعها في تقرير المصير، وفي السيادة على ثرواتها ومواردها، وفي حقها في اختيار نمط نظامها السياسي بحرية، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يغفل الميثاق الاشارة إلى أن الحق في تقرير المصير يمارس تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية للدولة[3].

1 – قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 45.

2 – قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 47.

3 – نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص 210.

المبحث الثاني:

الأسس الشرعية والقانونية لحق تقرير المصير.

مبدأ حق تقرير المصير من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام المعاصر أي لا يجوز مخالفته ولا حتى الاتفاق على مخالفته ويقع كل اتفاق على مخالفته باطلا بطلانا مطلقا وهذا أعلى درجات البطلان، ويعتبر الفعل أو الاجراء الذي تم بالمخالفة بقاعدة ومبدأ حق تقرير المصير فعلا ماديا لا يرتب القانون الدولي عليه أي أثر قانوني، ولقد قطع حق تقرير المصير مدة طويلة حتى وصل لهاته المكانة بين قواعد القانون الدولي وسنتناول في هذا المبحث مضمونه وطبيعته القانونية وأساسه الشرعي[1].

المطلب الأول: مضمون حق تقرير المصير.

مضمون حق تقرير المصير قد تم تحديده من خلال ميثاق الأمم المتحدة والاعلان عن العلاقات على أساس الصداقة لعام 1970م والعهدين الدوليين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وللحقوق المدنية من جهة أخرى لعام 1966م وفق المادتين الأوليتين من كلا العهدين الدوليين[2]، وقسم هذا المطلب إلى فرعين: مضمون حق تقرير المصير في الفرع الأول ومن هو صاحب الحق فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون حق تقرير المصير:

يقوم مضمون حق تقرير المصير من الناحية القانونية على فكرة جوهرية مفادها الاقرار بحق كل

---

1 – مصطفى ابو الخير، الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، (ط:1، عمان: دار الجنان، 2017 م)، ص241.

2 – جيان بدرخان، المؤتمر الوطني الكردي وحق تقرير المصير، بحث منشور على شبكة الإنترنت، http://www.gilgamish.org ، 2018/04/17.

شعب بتحديد شكل الكيان الذي يمثله، ويتضمن هذا الحق شقين اثنين[1].

الشق الأول: أتى في سياق تمكين الشعوب التي كانت واقعة تحت الاستعمار من الحصول على كيانها الخاص بها على المستوى الداخلي.

الشق الثاني: ينطلق من منطلقات وطنية داخلية يتصل بواجب الدول في تمكين شعوبها من تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما يضمن لهم تحقيق الرفاهية.

ويتضمن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها العديد من القواعد منها[2]:

1. حق البلد أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بالاستقلال باختيار نظام التعليم فيه.
2. حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم عن المنفعة المشتركة، وحرم الاعلان العالمي لحقوق الانسان حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.
3. حق الشعوب المستعمرة بأن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها واختيار شكل النظام الذي تراه مناسب.
4. أن الحاق أو ضم جزء من دولة إلى دولة أخرى يجب أن يكون عن طريق الاستفتاء من قبل سكان ذلك الاقليم.

---

1 – أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني بحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مرجع سابق، ص 464.

2 – سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، (ط:1، عمان: دار الثقافة، 1430 هـ 2009 م)، ص106.

5. ان حق الشعوب في تقرير مصيرها يرتب المساواة بين الدول بالحقوق والالتزامات بغض النظر عن عدد السكان ومساحة الاقليم.
6. ضمان سيادة واستقلال جميع الدول والتخلص من الهيمنة الاستعمارية والتسلط الأجنبي.
7. عدم التمييز بين الشعوب بأي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون.
8. حق الشعوب في اللجوء إلى الكفاح المسلح للتخلص من الهيمنة الاستعمارية[1].

وانطلاقا من الرغبة الجامحة للشعوب نحو الحرية، ولأن استمرار الاستعمار يمنع تنمية التعاون الاقتصادي الدولي ويعوق التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب الخاضعة للاستعمار، ولأن عملية التحرر لا يمكن مقاومتها أو التراجع عنها فقد تبنت الجمعية العامة اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي أعلن فيه[2]:

1. ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره.
2. ان خضوع الشعوب للسيطرة الأجنبية يعد انكارا لحقوق الانسان الأساسية.
3. حق كل الشعوب في تقرير مصيرها.
4. ان عدم الاستعداد السياسي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الاجتماعي لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال.
5. ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

1 – محمد نعمان النحال، محمد رفيق شويكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مرجع سابق، ص 412.

2 – أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، (ط:2 ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م)، ص 88-89.

وربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حق تقرير المصير وحقوق الانسان، فأقرت أن الانجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الانسان وللمحافظة عليه، وطالبت بالإقرار العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتي لا تزال تحت الاحتلال الاجنبي، وأدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولتعويق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

الفرع الثاني: صاحب الحق في تقرير المصير:

رغم أن المادتين الأولى والخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة نصتا على حق الشعوب في تقرير مصيرها نصا صريحا، إلا أنهما لم يفصحا عن المستفيد من هذا الحق. وتعيين صاحب هذا الحق مسألة ذات أهمية حيوية على كل من صعيدي تطبيق هذا الحق ومحتواه القانوني[2].

ولذا فإن خلافا قد نشأ ولا يزال في تحديد من هو صاحب هذا الحق، بمعنى آخر من له حق التمتع بحق تقرير المصير من وجهة نظر القانون الدولي، ولأن تقرير المصير يتعلق بالجماعة لا بالفرد، فإن صاحبه يمكن أن يكون الأمة أو الشعب أو الأقلية أو هم كذلك[3].

وقد ثار هذا الجدل نتيجة لاستخدام نصين لكل من الاصطلاحين للإشارة إلى حق تقرير المصير وكانت البداية في عهد عصبة الأمم في المادة 22 الفقرة 3. وجاء نصها:" إن بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية في ما مضى قد بلغت من الرقي والتقدم ليستطاع معها الاعتراف بها أمما مستقلة". كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى حق تقرير المصير في المادة الأولى الفقرة الثانية والتي جاء فيها:" ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منهما تقرير مصيرها، وعلى ضوء ذلك

1 – سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 107.

2 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص65.

3 – النفاتي زراس، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي،(لا: ط، مصر: منشأة المعارف، 2001م)، ص295.

فإننا إذا أخذنا ما ورد في عهد عصبة الأمم وكذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة يمكن القول أن تعريف الأمم هي الدول، ففي عهد العصبة فقد ربط بين الاعتراف وبين الأمم المستقلة فإن هذا يعني بلا شك الدول، فإنها هي التي تتصف بالاستقلال، وهذا يعني اكتسابها للشخصية القانونية عن غيرها من الكيانات الأخرى، وكذلك فإن الدول تكتمل شخصيتها القانونية الدولية بالاعتراف بها، وهذا ما يذكره ميثاق الأمم المتحدة "انماء العلاقات الدولية بين الامم"، وهذا خطاب موجه للدول القائمة أن تقوم هذه العلاقات الدولية بين الدول على أسس من المساواة مع الشعوب والكيانات الأخرى التي لم تحصل على استقلالها، وكذلك حقها في تقرير مصيرها. وعلى ذلك فإن الأمم هي الدول وهذا ما تأكده كل من الأمم المتحدة وكذلك عصبة الأمم بعضوية كل منهما هي للدول فقط المكتملة السيادة[1].

أما الشعوب فهي الجماعات البشرية من الجنسين والتي تتميز عن غيرها بروابط مشتركة من وحدة المصير، ويقطنون إقليم معين، وتعمل من أجل نيل حق تقرير المصير، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال التجربة الدولية في التعاطي مع حق تقرير المصير، أما مفهوم الشعب الذي يكون له الحق في تقرير المصير فهو: أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة من تاريخ ولغة وتقاليد وعادات مشتركة، ويتطلعون إلى مصير ومستقبل واحد. وبالرغم من أن مبدأ حق تقرير المصير مبدأ دولي؛ إلا أنه لا يتعلق بدول كاملة السيادة فحسب، بل يتعلق بالشعوب والأمم، فالإعلان الوارد في المادة الأولى الفقرة الثانية "تساوي حقوق الشعوب بصفتها شعوبًا يثبت لها الحق في تقرير المصير، ويظل كامنًا فيها، وهي المخاطبة بهذا الحق، ويمنحها حقوقًا أخرى

1 – عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء قانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 134.

أهمها الحق في النضال من أجل نيل هذا الحق، وحقها في تحديد وضعها دون تدخل أجنبي، ويفرض التزامات على الدول باحترام هذا الحق"[1].

والحقيقة أنه بالرغم من صعوبة الوصول إلى تعريف دقيق لكلمة أمة أو شعب أو دولة، الواردة بالميثاق أمر في غاية الصعوبة وذلك أن الميثاق في ديباجته يستخدم كلمة شعوب كمرادف لكلمة دولة، وكلمة دولة كمرادفة لكلمة أمة مما يجعل التعريف لأي من تلك الكلمات منطويا على بعض اللبس، ومهما يكن من أمر فإن صعوبة الوصول إلى تحديد دقيق لكلمات شعوب وأمم ودول لا يحول دون الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

أما في ما مدى اعتبار الأقليات من أصحاب تقرير المصير فبعض الفقه يرى كفاية الحقوق المعترف بها للأقليات في القانون الدولي، وليس من بينها حق تقرير المصير، في حين يذهب الرأي الأخر وعلى رأسه الفقه الماركسي إلى إعطاء الحق للأقليات في الانفصال ويذهب رأي وسط يعطي الأقليات الحق في تقرير المصير بشروط خاصة[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

أول ما يتبادر الى الذهن عند تحديد الطبيعة القانونية لتقرير المصير هو معرفة ما اذا كان حق أو مبدأ ؟ علما ان ميثاق الامم المتحدة أسبغ عليه هاتين الصفتين[4].

وللإجابة على ذلك يحتم علينا تعريف كل من الحق والمبدأ، فالحق سبق لنا وان عرفناه.

---

1 – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مصر: إدارة البحوث والدراسات – وزارة المالية– ع: 9، جوان 2017، ص83.

2 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص70– 71.

3 – النفاتي زراس، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص296.

4 – عبد الرحمان ابو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير و علاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 134.

أما المبدأ اصطلاحا هو قاعدة قانونية بدون طابع قانوني ملزم لكن يمكن أن نستنتج منها معايير قانونية مثل مبدأ السيادة الوطنية، أما فقها القانون فقد اعتمدوا على تحليل نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، التي أشارت للمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة، وقد ثار الخلاف حو ما إذا كان يقصد بها مبادئ القانون الداخلي او الدولي، واعتبر بعض الفقهاء بأنها خاصة بالقانون الدولي لأن المادة في بدايتها ورد فيها ذكر " وفقا لأحكام القانون الدولي "، لكن الرأي الراجح من قانون الفقه أقر بأن المقصود هنا هو المبادئ العامة للأنظمة الداخلية للدول والتي تم تبيينها في القانون مثل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[1].

وإن ميثاق الأمم المتحدة اداة دولية، ولغته دون أدنى شك هي لغة القانون الدولي، فإذا كان الميثاق قد عنى بأن يؤكد أكثر من مرة وفي أكثر من مادة من مواده في حق الشعوب في تقرير مصيرها فينبغي الاعتقاد حتما بأن الميثاق يعتبر هذا الحق حقا بمعني الكلمة القانوني ويشير إلى التزام قانوني يقع على عائق الدول، ومهما يكن من الامر ينبغي ان يعتبر حق تقرير المصير مبدأ مستقر معترفا به دوليا في ضل القانون الدولي المعاصر، ومبدأ ملزما من الناحية القانونية يتمتع بالعالمية ويشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، وهو مبدأ عام ودائم من مبادئ القانون الدولي العام، يضل ساري المفعول حتى تحظى دولة ما بسيادتها واستقلالها، فهو يشكل جزءا من القانون الدولي الذي ينظر إليه على انه عضوية، هو يتصل على وجه اخض بمبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية والاستقلال و السيادة الوطنية[2].

ولقد كان حق تقرير المصير في عهد العصبة وما بين الحربين العالمتين مجرد مبدأ فقهي وسياسي ذا إلزام أدبي ومعنوي، تم وضعه لإنهاء أوضاع استعمارية ولترتيب أوضاع إقليمية ناشئة عن ظروف

1 – إيناس رقيق، المسؤولية الدولية للاستعمار، دراسة حالة الاستعمار المغربي في الصحراء الغربية، رسالة ماستر في القانون الدولي العام و حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2016م، ص 13. 14.

2 – غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مرجع سابق، ص 73–74.

دولية، ولم يكن له أي محتوي قانوني سوى في المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي نص عليه فيها، حيث أكسب محتوى قانوني نتيجة الاتفاق، كالمعاهدة التي وقعها الاتحاد السوفياتي عام 1921 في كل من افغانستان وإيران، ولكن يعد النص عليه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة وفي العديد من قرارات الأمم المتحدة والمواثيق والوثائق الدولية بدأت التساؤلات والمناقشات الفقهية الواسعة حول طبيعته القانية الملزمة على تقرير المصير[1].

وتتراوح الاتجاهات الرئيسية في تحديد الطبيعة القانونية لتقرير المصير بين اتجاهين فقد ذهب الاتجاه الاول إلى اعتبار تقرير المصير مبدأ سياسيا، بينما اعتبر الاتجاه الثاني تقرير المصير حقا قانونيا، بل ومن الحقوق الأساسية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين التاليين[2]:

الفرع الأول: مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ ساسي وأخلاقي: يرى انصار هذا الاتجاه أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعدو أن يكون مجرد مفهوم سياسي او أخلاقي خال من أي قيمة قانونية[3].

وقد كان هذا الاتجاه سائدا قبل صدور ميثاق الامم المتحدة حيث اعتبر انصار هذا الاتجاه إن تقرير المصير مبدأ سياسي استندت اليه حركات ثورية سياسية من أجل إنهاء أوضاع استعمارية وترتيب أوضاع إقليمية نتيجة لظروف دولية، إلا أنه لم يؤد إلى خلق قاعدة قانونية في القانون الدولي، ورغم صدور ميثاق الامم المتحدة ونصه على الحق في تقرير المصير لم تتغير وجهة نظر

1 – ليث زيدان . الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير . مقال منشور على شبكة الانترنيت .http//www.m.ahuwar.org 2018/03/03.

2 – النفاتي زراص، اتفاقات اوسلو وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص297

3 – سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام (لا: ط ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة .2008م)، ص 314.

أنصار هذا الاتجاه، حيث يرون أن مبدأ الحق في تقرير المصير ليس سوى مجرد مبدأ سياسي قصد به إنهاء أوضاع استعمارية معينة في ظل ظروف دولية معينة وليس له السمه القانونية[1].

واستندوا في ذلك إلى تفسير تحكيمي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وبصفة خاصة نص المادتين الأولى والخامسة والخمسين من الميثاق. حيث قرروا أن نص هاتين المادتين لا يعالج حق تقرير المصير في حد ذاته وإنما يتحدث عن الاحترام الواجب للسيادة القومية، وأنه لا يجب النضر الى حق تقرير المصير إلا من خلال شقه الداخلي المتعلق بحق الشعوب في اختيار نضم الحكم التي تناسبها وتتلاءم مع ظروفها، دونما النظر الى الجانب الخارجي لهذا الحق والمتعلق بالاستقلال لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إثارة النزاعات الدولية ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[2].

ومن بين هؤلاء على سبيل المثال الكاتب جيرين الذي يرى أن هذا الحق لم تكن له أهمية على المسرح الدولي الى بعد إعلان نقاط ويلسون الأربعة عشر والتي لم يقصد بها الاستقلال وإنما تسوية ادعاءات الدول الاستعمارية بخصوص الأقاليم مع حقوق سكانها، وإن المبدأ مجرد إعلان يفتقر للقيمة القانونية، ولا يجب أن يرقى ليصبح أحد مبادئ القانون الدولي، كما ويصف الاستاذ "سيبير" هذا المبدأ بأنه نضري وكاذب، مؤكدا على أنه ينطوي على جذور صراع ودمار للدولة و للأمة، ويختصر نطاقه إلى حدود ضيقة للغاية ويتشدد في مراعات مجموعة من الشروط التي يجب أن تتأكد منضمة الأمم المتحدة قبل كل شيء من تحققها[3].

ورغم صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على الحق في تقرير المصير في المادتين الأولى والخامسة والخمسين منه لم تتغير وجهة نضر أنصار هذا الاتجاه حيث يرون أن مبدأ الحق في تقرير المصير

---

1 – السايح أحمد محمد، عبد السلام علي مصباح، ابراهيم العائش علي، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، مرجع سابق، ص368.

2 – سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 315.314.

3 – ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مقال منشور على شبكة الانترنيت http//www.m.ahuwar.org، 2018/03/03.

ليس سوى مجرد مبدأ سياسي قصد به إنهاء أوضاع استعمارية معينة في ضل ظروف دولية معينة . وليس له السمه القانونية ويسوقون العديد من الحجج لتبرير اتجاههم هذا، وبغض النظر عن سرد الحجج التي يستندون إليها في تبريرهم لهذا الاتجاه، ينتهي أنصاره إلى أن مبدأ تقرير المصير كمبدأ سياسي يمكن أن يكون حقا للشعوب بموجب القانون الدولي إزاء دولهم فإن في وسعهم التأكيد على هذا الحق بمقتضى قانونهم الداخلي وبالوسائل المتاحة كالالتجاء إلى الثورة والعصيان المدني أو الإضراب أو ما يشبه ذلك، وبالتالي يمكن تحقيقه بوسائل أخرى ولا حاجة لجعله من مبادئ القانون الدولي الملزمة، ويخلصون الى أن مبدأ تقرير المصير هو مبدأ سياسي مهم ولكنه لا يمكن أن يؤخذ على أنه مبدأ قانوني، لأنه مبدأ غامض صعب التحديد، ولا يفهم المقصود منه، ومن له حق المطالبة به وضد من يطالب، كما أن تطبيقه يمس السيادة التي تتمتع بها الدول ، وله أنصار عديدون لا يعترفون لحق تقرير المصير بصفة المبدأ القانوني، ويتجهون الى تجريده من قيمته كحق ويعتبرونه إلا مجرد مبدأ سياسي ليس له إلا بالإلزام الأدبي فحسب[1].

الفرع الثاني: مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانوني:

لقد تطورت الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير من الحق السياسي في بادئ الامر إلى أن أصبح مبدأ قانونيا في عصر الأمم المتحدة، حيث أنه من الواضح أن النص على حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة قد جعله جزءا من معاهدة دولية جماعية، كما أصبح مصدرا للحقوق والالتزامات القانونية[2].

1 – السايح أحمد محمد، عبد السلام علي مصباح، ابراهيم العائش علي، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، مرجع سابق، ص368 .369.

2 – زايدي حميد، اسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار في تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار منظمة الوحد الإفريقية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2016م، ص85.

وعلى جميع الدول احترامه واستبعاد الطريق الاستعمارية ليتسنى لجميع الشعوب الحق في الحياة الحرة المستقلة ولقي هذا الاتجاه نجاحا كبيرا إذ حضي بتأييد غالبية الفقهاء[1].

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في تقرير المصير يستند إلى نفس الأسس التي يستند إليها مبادئ قانونية هامة مثل حظر أعمال العدوان وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسان وغيرها، فتضمين تلك المبادئ في ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن كونها مبادئ قانونية ملزمة مقبولة من أغلبية الأعضاء الممثلين للأسرة الدولية، إذ أن النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة قد جعله حقا قابلا لخلق التزامات وحقوق قانونية ولغته هي لغة القانون الدولي، كما أن تأكيد الميثاق على هذا الحق أكثر من مرة يؤدي إلى الاعتقاد بأنه يعتبر هذا الحق حقا قانونيا معترفا به في القانون الدولي العام ومستقلا عن حقوق الدولة الخاصة، وقد ألزمت المادة السادسة من الميثاق الدولي الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق[2].

وقضى الميثاق صراحة بأن مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منهما تقرير المصير، وبالنظر لنص المادة 103 التي قضت بأن العبرة بالالتزامات المترتبة عن هذا الميثاق ويجب على الدول تنفيذها، نجد تقرير المصير ملزم للدول وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية مقتل المبعوث الأممي في فلسطين الصادر في 1949/04/11والتي منحت المنضمة الشخصية القانونية الدولية، على الرغم من أنه لا يوجد جهاز تنفيذي يطبق أحكام الميثاق إلا أنه تعد قواعده آمره يترتب على الدول المخالفة له تحمل المسؤولية الدولية، ومنه أقر أنصار هذا الاتجاه بأن تقرير المصير هو حق وفق لمبادئ القانون الدولي كان قائما في القانون

1 – زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 64.

2 – سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 316.315

الدولي العرفي وتم كشفه وتدوينه من طرف الأمم المتحدة خاصة القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 1514سنة 1960 بحيث تضمنت فقرته الثانية أنه لكل الشعوب الحق في تقرير المصير[1].

إن غالبية المؤيدين لهذا الاتجاه يقيمون حججهم على أن إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة حول هذا المبدأ إلى مبدأ أساسي وعام من مبادئ القانون الدولي معترف به وملزم لكافة الدول، ولذا فإن هذا الحق له أهمية بالنسبة للشعوب المضطهدة المكافحة ضد الاستعمار من أجل تقرير المصير والاستقلال لأن النص عليه في الميثاق يعطي القاعدة والأساس القانوني الدولي لكفاح هذه الشعوب لتنفيذ حقها بكافة السبل والوسائل[2].

وأكثر من ذلك فإن وروده في ميثاق الأمم المتحدة لا يعد فقط قاعدة في دستور الأمم المتحدة بل هو على حد تعبير " هارتليكس" القانون الدولي العام المقنن والمقبول من أعضاء الجماعة الدولية.

وإن التطورات أعقبت قيام الأمم المتحدة بدورها في تصفية الاستعمار وبروز دول المعسكر الاشتراكي والدول الآسيوية والافريقية على صعيد المجتمع والتنظيم الدوليين، أدى إلى تغيير المواقف بحيث أضحى الفقه الدولي في معظمه إن لم يكن في مجموعه يقر بان تقرير المصير حق قانوني ملزم وإن سمة العمومية والجانب السياسي لا تزيلان عنه محتواه القانوني، بل أن معظم الفقه قد وصل إلى حد القول بأنه أهم مبدأ معترف به في القانون الدولي المعاصر[3].

---

1 – إيناس رقيق، المسؤولية الدولية للاستعمار، دراسة حالة الاستعمار المغربي في الصحراء الغربية، مرجع سابق، ص 13. 14.

2 – قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 31.

3 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (لا: ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م)، ص 329.

إن هذه التطورات القانونية تأكد المركز القانوني الذي يتمتع به حق تقرير المصير بأنه من القواعد الدولية الآمرة مما يترتب على ذلك[1]:

1. أن مخالفة قاعدة تقرير المصير يمثل جريمة دولية إذ أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ذكرت بأنه من الجرائم الدولية.
2. كما وأنه من حق الشعوب أن تعمل على نيل هذا الحق بكافة السبل.
3. واعمالا لنصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة 53 فإن أي معاهدة يتم إبرامها مخالفة لحق تقرير المصير فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا.

المطلب الثالث: الأساس الشرعي لحق تقرير المصير وضوابطه.

على الرغم من أن القانون الدولي والشريعة الإسلامية قد كفلا حق تقرير المصير، فإن هذا الحق ليس مطلقا، خصوصا فيما يتصل بالجانب القانوني والسياسي الداخلي للأقطار والشعوب، فقد يصر شعب ما أو أقلية في شعب ما على الانفصال على الدولية الأم بغرض تشكيل دولة أخرى مستقلة إعمالا لحق تقرير المصير، لكن في هذه الحالات لا تشجع الشريعة الإسلامية على ممارسة حق تقرير المصير دون أساس شرعي وضوابط موضوعية محددة.

الفرع الأول: الأساس الشرعي لحق تقرير المصير:

يمكن إبراز أهم الأسس الشرعية لحق تقرير مصير الشعوب في الإسلام على الوجه التالي.

أولا: من الواضح أن الإيمان بالله عز وجل والانقياد الكامل له هو الأساس الشرعي لحق تقرير

1 – ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مقال منشور على شبكة الانترنيت http//www.m.ahuwar.org، 2018/03/03.

المصير، وذلك حتى لا يتكرر أمثال فرعون وقارون ومن بعدهم من الطغاة والظالمين[1].

فعندما كان فرعون يستعلي ويتكبر ويتعجرف على بني إسرائيل كانت إرادة الله عز وجل في تلك الأحداث تريد أن تجعل من بني إسرائيل أمة عظيمة وينتقم من فرعون وأمثاله، لذا يذكرنا البارئ عز وجل بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ۝٦ ﴾ . [سورة القصص: 5-6]. فعندما يصل الذل إلى أقصى منتهاه ويصل الاستضعاف إلى أقصى نقطة ممكنة يهيئ الله سبحانه وتعالى أسباب النصر والتمكين للمظلوم، ويأتي بها شيئا فشيئا من أجل نصرته وتمكينه في أرضه، وذلك ليعمرها وينعم بخيراتها، وهذه من سنن الله تعالى الجارية في الأمم والشعوب المظلومة[2].

ثانيا: كما أن تقرير المصير من قبل الحكمة الإلهية والعدالة الربانية ليس معناه تخدير المشاعر وتبرير الاستسلام والخضوع والتواكل، بل إنه يرفع مرتبة حق تقرير المصير إذ يجعله مستمدا من العقيدة ويجعل الإيمان حارسا عليه، دافعا إلى الحفاظ عليه والنضال لأجله، وميزان الله تعالى لا يحيد ولا يحيف ويزيغ، فلا يظلم عرقا ولا فئة ولا حزبا، إن رب الناس هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدالته للناس جميعا[3].

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣ ﴾ [سورة الحجرات: 13]. ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن الحكمة التي من أجلها شعوبا وقبائل هي أن يعرف بعضنا نسب بعض فلا

1 – محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، مرجع سابق، ص 18. 19.

2 – محمد علي الصلابي، فقه النصرة والتمكين في القرآن الكريم (ط: 1، القاهرة: مؤسسة اقرأ، 2006 م)، ص 54.

3 – اسراء جهاد فوزي صالح، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 28. 29.

يعتزي إلى غير آبائه ولا أن نتفاخر بالآباء والأجداد، وتدعوا التقارب والتفاضل في الأنساب[1]. بل الرابطة الحقيقية التي تجمع المفترق وتألف المختلف هي رابطة لا إله الله ألا ترى أن هذه الرابطة التي تجعل المجتمع الإسلامي كأنه جسدا واحدا وتجعله كالبنيان يشد بعضه بعضا.
وبعد التمعن الدقيق في الآية السابقة يتضح لنا عدة أمور منها[2].

1. أن الله سبحانه وتعالى ينظر بعين العدل والمساواة إلى الإنسانية جمعاء، ولا يفضل قومية على أخرى بدليل أن خطابه جاء بـ يا أيها الناس...

2. يتضح في الآية الكريمة أن الله تعالى خالق جميع القوميات حسب إرادته، واختار لكل فرد القومية التي ينتمي إليها "وجعلناكم شعوبا وقبائل"، فهناك أشكال وثقافات وتقاليد وتضاريس، فهناك من يسكن في الصحراء وأخرى في السواحل، وفي قمم الجبال، وفي القطب، وفي المنطقة المعتدلة، فالتضاريس والعادات والتقاليد واللون واللغة هي من جعل الله عز وجل لكل شعب هوية، بدءا من شكله الخارجي إلى عاداته وتقاليده وطباعه وبيئته، وأسس حياته ومعطياته، فهذا التقسيم من أجل أن يتعاون الناس فيما بينهم، وكل شعب له خصائص ومميزات ومنتجات من أجل التعارف، ولعل هذا التعارف من أجل أن الشعوب التي عرفت الله عز وجل أن تنقل هذه الهداية لشعوب أخرى، فالإنسان ذكر وأنثى، والبشر شعوب وقبائل، وهناك شخصيات وخصائص، فكما أن للذكر خصائص عقلية نفسية واجتماعية وكذا للأنثى، وكذلك الشعوب لها خصائص وهذا لا من أجل أن نتحارب، ولا من أجل أن يستعمر بعضنا بعضا، ولا من أجل أن نبني أمجاد حضارة على أنقاض شعوب فالآية الكريمة تبين أن خصائص الشعوب من شكل وتضاريس بيئتها، ومنتجاتها الزراعية وثرواتها الباطنية ولغتها، وعاداتها تشكل هويتها، هذا التباين

---

1 – الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ج: 4 (ط: 5، لبنان: دار الكتب العلمية، 2009م)، ص365.

2 – عبد الله سعيد ويسي، حق تقرير مصير كردستان بين المصالح والمفاسد، دراسة فقهية مقاصدية، (لا: ط، لا.ن ، 2015م)، ص10.

من أجل الشعوب لا من أجل العداوات وأن يقوم شعب غلى أنقاض شعب، ولكن لنتعارف، فإذا اختص شعب بمعرفة الله نقل هذه المعرفة لبقية الشعوب، فلذلك مهمة كل إنسان عرف الله أن ينقل هذه المعرفة، وبها يتضح أن الله سبحانه وتعالى لم يمنح حرية الاختيار للفرد أن يختار قوميته وأنه قسمهم على قوميات وشعوب حسب إرادته وبهذا تكون الهوية القومية للإنسان هوية تحت إرادة البارئ عز وجل على عكس الهوية الدينية التي يكون اختيارها تحت إرادة الفرد.

ثالثا: إن من أهداف الإسلام دولته تحرير البشر من الاستعباد والظلم وإقامة العدل بينهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وهذا بمقتضى أن يكون للدولة قوة وأن تستعمل هذه القوة لإزالة الظلم والاستعباد بين البشر وإقامة العدل وحماية الكرامة الانسانية وإخضاع الناس لنظام الشرائع الإسلامية، سواء دخلوا في الإسلام أو بقوا على دينهم، وبالتالي فإن من أهداف الإسلام نشر الإسلام والدعوة إليه عقيدة ونظاما بالحجة والدليل، وهذه الدعوة السليمة قد تجد من يكافحها ويمنعها ومن هنا لا بد للدولة الإسلامية من حماية دعوتها وأرضها بالقوة والسلاح ومجاهدة من يقف ضد هذه الأهداف والمتمثلة في إزالة عوائق الحرية العقلية وحماية الشخصية الإنسانية وتكون كلمة الله هي العليا ومنع الظلم والجور والبغي والعدوان والاستعباد عن الدين والوطن والأهل والمال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ [الحج:39]. وكفاية وحماية حرية الدين والاعتقاد، وتأمين طريق الدعوة لدين الله وكذلك نصرة المظلومين من الشعوب ولهذا أعلن الإسلام إلى الناس جميعا بدون تمييز ثلاثة مبادئ أساسية وهي مبدأ الحرية الدينية، مبدأ الكرامة الإنسانية، مبدأ قبول التعايش السلمي بين الشعوب والأديان، وخلاصة القول أن الأديان السماوية أعطت حق تقرير المصير للشعوب وإعطائها حقوقها كاملة غير ناقصة، ومراعات واجباتها وحرياتها[1].

1 – وكالة الأنباء أوغادين حق تقرير المصير لشعب أوجادين، بحث منشور على شبكة الانترنت، www.ogadennet.com، 2018/04/13.

رابعا: لقد كفل الإسلام مبدأ الحرية كأصل عام وترك للإنسان حريته واختياره في الإيمان به، ولا يريد من الإنسان إيمانا جبريا بل يريد منه إيمانا اختياريا بمحض إرادته وحريته، قال تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٤٦﴾ [فصلت:46]. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ١٠﴾ [البلد: 10]. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ٣﴾ [الإنسان: 3]. فاختصت حكمة البارئ عز وجل أن يكون الإنسان حرا في اختياره وتحديد طموحاته وإدارة شؤون حياته في جميع النواحي، واستقلاله بذلك دون تدخل من أحد ولا حق لأحد أن يعيق حريته في اختياره، وتعطل حريته يتناقض تماما مع معنى العبادة التي خلقنا الله من أجلها وتتنافى تماما مع معنى التكاليف التي أمرنا الله بها[1].

فالهدف الأساسي والغاية الأساسية للإسلام من حق تقرير المصير، هي تحرير الإنسان من العبودية للإنسان أو الطواغيت- وهو كل ما يعبد من دون الله- وتأسيسا على هذه الحقيقة أصبح الإنسان في الرؤية الإسلامية، أكرم المخلوقات على الله، حيث نفخ فيه من روحه، وهو الوحيد بين مخلوقاته جل وعلا اختاره ليكون خليفته في الأرض، وكرَّمه بالعقل، وهداه السبيل، وعلمه البيان، وسخر له ما في السموات وما في الأرض، وعلى هذا فإن جميع قيم الإسلام ومبادئه ونظمه- ومنها حق تقرير المصير- جاءت من أجل تحرير الإنسان، وحمايته، وتكريمه، والسمو به في مدارج الكمال والرقي المادي والمعنوي، ولهذا يعتبر حق تقرير المصير أحد حقوق الإنسان الثابتة في التصور الإسلامي لصيقا بشخصيته وكينونته الإنسانية فالإسلام ينظر إلى حق تقرير المصير للإنسان على أنه ضرورة فطرية ولا سبيل بدونه إلى حياة الإنسان والحفاظ على ذلك ليس مجرد حق للإنسان بل واجب عليه أيضا يؤثم إذا ما هو فرط به[2].

---

1 – عبد الله سعيد ويسي، حق تقرير مصير كردستان بين المصالح والمفاسد، دراسة فقهية مقاصدية، مرجع سابق، ص 11.

2 – اسراء جهاد فوزي صالح، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 32.

فالمنطلقات الإسلامية لحق تقرير المصير تؤسس لجملة من المفاهيم الأساسية التكوينية للاجتماع الإنساني وبما يتجاوز منطقة الحدود القومية وخصوصيتها لأنها توأم كل خصوصيات الاجتماع السياسي الإنساني بوصفها قيما عامة ومقاصد عليا[1].

ومما سبق نستنتج حق تقرير المصير:

- حق تقرير المصير حق ثابت ودائم للإنسان في كل زمان ومكان لأن الشريعة الإسلامية أساس هذا الحق بمعنى أن التشريع الإسلامي الذي أنزله الله تعالى قد كرم بني آدم ومنحه مجموعة من الحقوق ومن ضمنها حق تقرير المصير، ومن ثم كان حق تقرير المصير ضرورة إنسانية توجب الشريعة الإنسانية الحفاظ عليها من قبيل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصرت الدولة وجب على الأمة أفرادا وجماعات تحملها[2].
- حق تقرير المصير حق قرره الله سبحانه وتعالى للأفراد والشعوب وليس منحة من مخلوق أو من أحد يسلبه متى يشاء.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لحق تقرير المصير:

إن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي قد كفلا حق تقرير المصير، فإن هذا الحق ليس مطلقا خصوصاً فيما يتعلق بالجانب القانوني والسياسي الداخلي للأقطار والشعوب، فقد يصر شعب ما أو أقلية في شعب ما، على الانفصال عن الدولة الأم، بغرض تشكيل دولة أخرى مستقلة، إعمالاً لحق تقرير المصير. لكن في مثل هذه الحالات لا يشجع القانون الدولي، ولا الشريعة الإسلامية على ممارسة حق تقرير مصير دون ضوابط موضوعية محددة؛ وذلك انطلاقا من حرصها على سلامة الأقطار من أخطار التفكك، وحفاظاً على وحدتها وتماسكها. فقد ذهب جمهور

1 - حسين محمود شقيرات، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة، (ط:1، عمان: دار الفكر 2010م)، ص 57.
2 - اسراء جهاد فوزي صالح، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 33.

الفقهاء إلى أنه لا تجوز أن تتعدد الدول الإسلامية بل لا بد أن تكون للمسلمين دولة واحدة لها إمام واحد لذلك كان هناك ضوابط وشروط لحق تقرير المصير وهي[1]:

1. وحدة الأمة المسلمة من غير تفرقة بينها.

2.عدم جواز القيام بأي عمل يؤدي إلى انفصال الدولة عن وحدتها الإقليمية، طالما أنها تراعي حقوق شعبها.

3.تكاتف الأمة الإسلامية، لرّد الظلم والإثم والعدوان.

4.عدم استسلام الدولة الإسلامية إلى ما يؤدي لتمزيقها، والعمل على مكافحة الخارجين عنها.

5.العمل على نشر الدعوة الإسلامية في ربوع العالم، وازالة الحواجز.

6.عدم السماح بالانفصال لمن يخضع لحكم الدولة الإسلامية، حتى من غير المسلمين

7.نصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم.

ويضيف موسى جميل الدويك ثلاث شروط أخرى وهي[2].

1.وجود مجموعات من السكان ذات وجود مشترك في إقليمها.

2.خضوع هذه المجموعات السكانية لسيطرة قوة غريبة عنها، سواء أكان مجرد قوة عسكرية تابعة لدولة أخرى أم قوة أجنبية استيطانية تقوم على نفس الإقليم.

3. أن يتم حرمان هذه المجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها عليه.

---

1 – اسراء جهاد فوزي صالح، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 54.

2 – موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، https://www.bibliotdroit.com، 2018/04/15.

المبحث الثالث:

أساليب تطبيق حق تقرير المصير والمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكه

إن ميثاق الأمم المتحدة في فصله الأول والبند الثاني منه نصت على إنماء العلاقات الودية بين الأمم واحترام حق تقرير المصير لتقرير السلم العام، وعلى الرغم من أن هذا البند لم يحدد الوسائل الكفيلة لإنجاز هذا الحق، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال توصياتها وقراراتها المتعددة أكدت على استعمال الأساليب الكفيلة واللازمة لتحقيق هذا المبدأ[1].

ولكن يبقى السؤال المطروح عن المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول أساليب تطبيق حق تقرير المصير، والمطلب الثاني المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير.

المطلب الأول: أساليب تطبيق حق تقرير المصير.

إن حق تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر من المنطق الاعتراف بشرعية وقانونية كافة الأساليب التي تقود نحو اقتضاء هذا الحق من قبل الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري والاحتلال الأجنبي، ويكون ذلك إما عن طريق الاستفتاء أو عن طريق استخدام القوة من أجل نيل هذا الحق.

1 – شنكاو هشام، حق تقرير المصير واستخدام القوة في العلاقات الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنت، في www.maqalaty.com، 2018/04/20.

الفرع الأول: الاستفتاء

الاستفتاء من الوسائل الودية والديمقراطية المعترف بها دوليا والمتفق عليه في القانون الدولي من أجل نيل حق تقرير المصير، فما هو هذا الاستفتاء وكيف يمارس وما هي شروط ممارسته ؟.

أولا: مفهوم استفتاء تقرير المصير:

الاستفتاء هو أن يترك للشعب الخيار في ابداء رأيه حول مستقبله السياسي المقبل على أن يكون الاستقلال تحت شكل دولة ذات سيادة أحد الاختيارات المطروحة أمامه[1].

ثانيا: أهم لوائح الأمم المتحدة التي تؤيد عملية الاستفتاء:

1. لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية على أهمية ودور الاستفتاء في تحقيق تقرير مصير الشعوب المستعمرة وذلك بقولها " أنه من الواجب أن يأتي التعبير عن إرادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير، لذا من المتفق عليه أن الشعب الواقع تحت سيطرة أجنبية لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بحرية في عملية اقتراع أو استفتاء انفردت بتنظيمه والاشراف عليه السلطة الاستعمارية والتعبير عن ارادة شعب ما لا يملك أن يحدد المركز السياسي الدولي لهذا إلا إذا جاء تعبيرا طليقا حرا صادق الحرية"[2].

2.وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات أكدت فيها على وجوب اللجوء إلى لاستشارة السكان المعنيين بحق تقرير المصير عن طريق الاستفتاء العام، منها القرار 637- الصادر في 1952/02/16م، الذي جاء فيه "الدول الأعضاء في المنظمة أن تقرر وتشجع تنفيذ حق تقرير الحر للمصير عند شعوب الأقاليم غير المستقلة والأقاليم المشمولة بالوصاية التي تتبع

1 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 217.

2 – قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 33 – 34.

إرادتها، وتيسر لشعوب هذه الأقاليم ممارسة هذا الحق طبقا لمبادئ وروح المنظمة، وذلك عند تطبيقه على كل اقليم يعنيه، بشرط مراعات إرادة هذه الشعوب التي تعبر عنها بملء ارادتها على أساس أن ارادة هذه الشعوب يجب أن يعبر عنها بطريق الاستفتاء أو بغيره من الوسائل الديمقراطية المعروفة تحت اشراف وتوجيه منظمة الأمم المتحدة إن أمكن"[1].

3. يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء استفتاء في الصحراء الغربية لاستطلاع رأي أهلها في شأن تقرير المصير من أشهر القرارات الصادرة فيه، وكذلك الاستفتاء الذي تم في تيمور الشرقية[2].

ثالثا: كيفية إجراء عملية استفتاء تقرير المصير: تتم عملية استفتاء تقرير المصير عادة عن طريق جهة دولية محايدة كلجنة تشكلها أحد أجهزة الأمم المتحدة حيث تكلف خبراء يتناولون عملية اجراء الاستفتاء والاشراف عليه وتعمل هذه الجهة على ضمان العدل والحياد والنزاهة أثناء تطبيقها للاستفتاء في الاقليم المحدد، وتلجأ المنظمات الدولية للاستفتاء لمعرفة رأي الشعوب في الاتحاد أو الانفصال أو الاستقلال، وقد جرى العمل بهذه الوسيلة تحت اشراف الأم المتحد في حالات عديدة منها الاستفتاء الذي أجرته لاستقلال اريتيريا عن أثيوبيا عام 1954م[3].

وكذلك من أمثلة استفتاءات تقرير المصير استفتاء الشعب الجزائري لتخييره بين الاستقلال أو التبعية الفرنسية بعد توقيع اتفاقيات إيفيان، والاستفتاء الشعبي الذي جرى في سنة 1977م في مقاطعات الفلبين 13 الجنوبية المسلمة لاختيار بين وضعها الحالي وبين دمجها معا في منطقة تتمتع

1 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 219 – 220.

2 – النفاتي زراص، اتفاقات اوسلوا وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص300.

3 – اناس رقيق، المسؤولية الدولية للاستعمار دراسة حالة الاستعمار المغربي في الصحراء الغربية، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016م، ص 19.

بالحكم الذاتي وذلك بقصد انهاء ثورة المسلمين التي بدأت في هذه المقاطعات ولكن 90 % من اصحاب حق التصويت قاطعوا الاستفتاء لمطالبتهم بالاستقلال التام عن الفلبين[1].

رابعا: شروط اجراءات استفتاء تقرير المصير: الاستفتاء اسلوب من الاساليب السلمية ووسيلة قانونية معترف بها دوليا لتقرير المصير، لذا لابد من شروط تضمن صحته وتعد هذه الشروط بمثابة ضمان شرعي للاستفتاء بما يضمن حق تقرير مصير الشعوب، وتتمثل هذه الشروط في الشروط الموجودة بالهيئة الناخبة، والشروط الموجودة بالهيئة المشرفة وعلى عملية الاستفتاء.

1. **الشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة**: تضم هيئة الناخبين في استفتاء تقرير المصير كافة السكان الأصليين للإقليم المعني بهذا الحق الذين يخولهم القانون حق الانتخاب سواء أكان داخل الوطن أو خارجه، وعلى هذا الأساس فاللاجئون الموجودون خارج الاقليم يدخلون ضمن الهيئة الناخبة، الأمر الذي يتطلب عودتهم إلى الإقليم لكي يتسنى لهم المشاركة في الاستفتاء[2]. وتتمحور الشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة فيما يلي:

أ- ضرورة أن يكون الناخب من السكان الأصليين: ضرورة أن يكون الناخب من السكان الأصليين شرط أساسي للاستفتاء وبموجبه يحق للمواطن الأصيل أن يمارس عملية الاستفتاء بتوفر الشروط القانونية اللازمة للاستفتاء، ويخرج من الهيئة الناخبة المقيمين في الإقليم من أفراد الدولة القائمة بالإدارة[3].

---

1 – ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلمية،(ط:1، الكويت: مكتبة المنارة الاسلامية، 1980م)، ص 217.

2 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 223.

3 – عبد النبي مصطفي، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014م، ص 75.

ب– الأهلية القانونية: إن التشريعات المختلفة على المستوى الدولي تقوم بتحديد سن معين لكي يحصل فيها الفرد على أهليته المدنية، ويتمتع بكافة حقوقه، وهذا السن يكسب الشخص أهلية التمتع بحقوقه السياسية[1].

ويختلف سن الشد السياسي عن سن الرشد المدني في بعض القوانين والدساتير، أما عن سن الناخب في استفتاء تقرير المصير وفق ما حدده المخطط المتعلق بتنفيذ الاستفتاء في الصحراء الغربية فحدد بـ 18 سنة، واستنادا إلى ذلك يحرم من هو دون هذا السن من عملية الاستفتاء، ولاكتمال الأهلية القانونية للناخب ينبغي أن يتمتع بكامل قواه العقلية لذلك يمنع الانتخاب على كل من هو مصاب بعاهة عقلية كالجنون أو العته أو المحجور عليهم[2].

ج–التسجيل في جدول الانتخاب: ولممارسة حق الانتخاب يشترط التسجيل في جدول الانتخابات إذ أن الأفراد الذين استوفوا شروط التصويت لتقرير المصير أن يقيدوا أنفسهم خلال الفترة المعلن عنها، وذلك في كشف خاص لدى الدوائر الانتخابية، وجدول الانتخابات يخضع للمراقبة من طرف لجنة يرأسها مندوب عن لجنة المراقبة[3].

2. **الشروط المتعلقة بالهيئة المشرفة:** لضمان استفتاء على أسس من الحرية والنزاهة الديمقراطية لابد له من شروط تضمن حرية ونزاهته، وقد أظهر العمل الدولي وجود طرق مختلفة للإشراف على عملية الاستفتاء.

أ– إشراف هيئة الأمم المتحدة: حيث تمنح فيها هيئة الأمم المتحدة سلطة الإشراف الفعلي على تنظيم الاستفتاء وإجرائه، وتعتبر مشاركة الأمم المتحدة ضمانا للديمقراطية حسب أغلب المحللين، وذلك بالنظر لما تتمتع به هيئة الأمم المتحدة من وفرة الوسائل على الصعيد الدولي،

1 – ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (لا: ط، الجزائر: دار النجاح، 2005م)، ص 162.
2 – عبد النبي مصطفي، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، مرجع سابق، ص 76.
3 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 224.

إضافة إلى انتماء أغلب الدول إلى هذا التنظيم، وهذا الموقف عبرت عنه قرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد فيها ضرورة اشراف هيئة الأمم المتحدة لدى ممارسة الاقاليم المستعمرة لتقرير المصير[1].

ب- إشراف الدول المتنازعة: قد يكون الاستفتاء تحت إشراف مشترك بين الدول القائمة بالإدارة في الإقليم من جهة وحركة التحرر الوطني من جهة أخرى، ومن أمثلة ذلك استفتاء الشعب الجزائري لتخييره بين الاستقلال أو التبعية للدولة الفرنسية سنة 1962م، وفي هذه الحالة يتم إحداث لجان مشتركة على المستوى المركزي والمحلي تكلف بتنظيم استفتاء تقرير المصير قصد ضمان حرية إرادة الشعوب[2].

ومن الأمثلة كذلك استفتاء الشعبين المصري والسوري على إقامة دولة الوحدة بينهما سنة 1958م[3].

ج- الاشراف من طرف لجنة دولية: تجسيدا لضمان التعبير الحر يجرى استفتاء تقرير المصير تحت اشراف لجنة دولية تشكل لهذا الغرض، وتكون هي الوسيلة المسؤولة عن تنظيم وإجراء الاستفتاء، وتكون لها السلطة التشريعية اللازمة لسير عملية الاستفتاء[4].

وهذه اللجنة الدولية تضم دولتين أو أكثر ومن الأمثلة على ذلك اللجنة الدولية التي أشرفت على استفتاء تقرير المصير في السودان سنة 1955م فقد أشارت المادة العاشرة من معاهدة 1953/02/12م إلى تأليف لجنة دولية لتشرف على انتخاب الجمعية التأسيسية التي تقرر الاتحاد مع مصر أو الاستقلال، وقد أكد تعديل هذه المادة في ديسمبر 1955م إنشاء لجنة دولية

1 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 226.

2 – عبد النبي مصطفي، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، مرجع سابق، ص 79.

3 – ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلمية، مرجع سابق، ص 271.

4 – عمر جاسم محمد العبيدي، مشكلة الصحراء الغربية في السياسة الاقليمية للجامعة العربية، بحث منشور على شبكة الانترنت في ، http://www.ahewar.org ، 2018/04/20.

من جديد لتشرف على عملية تقرير المصير ولها أن تبحث مشروعية قانون الاستفتاء والجمعية التأسيسية[1].

كما قررت منظمة الوحدة الإفريقية في قمة نيروبي سنة 1981م بخصوص نزاع الصحراء الغربية إنشاء لجنة دولية متكونة من سبعة دول إفريقية غير طرف في النزاع وإعطاءها السلطة الكاملة من أجل دعوة الأطراف المتنازعة للتوقف عن القتال، وطلب لجنة تطبيق الاستفتاء قبل نهاية أوت 1981م، والعمل على تطبيق الاستفتاء في أقرب الآجال وهذا بالتعاون مع الأطراف المتنازعة، وتجسيدا لهذا القرار التقت لجنة الاشراف على الاستفتاء في عاصمة كينيا في أوت 1981م وعملت لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إجراء الاستفتاء وكيفية تنظيمه[2].

د- الإشراف من طرف الدولة المستعمرة: وهو أن يجرى الاستفتاء من قبل طرف واحد يتم حسب هواه بنزاهة أو بدون نزاهة، وهذه الحالة لا يمكن قبولها، لأن الدولة الاستعمارية تكون هي الحكم والخصم في آن واحد وقد بينت الحالات العملية لهذه الطريقة عدم فعاليتها مثل الاستفتاء الذي أجرته إسبانيا في الصحراء الغربية، سنة 1966م[3].

الفرع الثاني: استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير:

ليس من السهل أن تحصل الشعوب المستعمرة على حقها بالاستفتاء إذ غالبا ما تنكر سلطات الإدارة المهيمنة أو المحتلة تطبيق وتشريع هذه الوسيلة السلمية، وتقاومه بكل وحشية إن أبدت رغبتها في ذلك، ومن هنا فإن اللجوء إلى استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير أصبح الخيار الوحيد للوصول إل هذا الحق.

---

1 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 227.

2 – مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م ، ص179.

3 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 228.

أولا: مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير في المواثيق الدولية: لقد أكد القانون الدولي بعدم جواز استخدام الدول للقوة ضد بعضها البعض، ولكنه استثناءا لهذا المبدأ يعترف للشعوب المستعمرة والمحتلة بالحق في المقاومة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، للحصول على استقلالها، ومن ذلك تفسيرا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حق الدفاع الشرعي الذي أعتبر سندا أساسيا لتبرير استعمال القوة[1].

وسوف نتطرق إلى أهم القرارات الصادرة من الأمم المتحدة بشأن مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير، والجهة التي تقوم بعملية استخدام القوة والمتمثلة في حركات التحرر الوطني.

1. **أهم القرارات الصادرة من الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير:** من أهم القرارات التي فرضتها وأصدرتها الجهود الدولية المساندة والمؤكدة على حق الشعوب في استخدام القوة كوسيلة مشروعة لمقاومة ورفض وإنكار الدول المسيطرة على هذه الشعوب وحقها في الوصول لممارسة تقرير المصير، القرارات التالية:

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: من بين قرارات الجمعية العامة العديدة التي عبرت عن ذلك نذكر:

- القرار رقم 2621 المؤرخ في 12 أكتوبر 1970م المعنون برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فقد أعلنت في فقرته الثانية وتؤكد من جديد حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها والتي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال[2].

---

1 – ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مقال منشور على شبكة الانترنيت http//www.m.ahuwar.org، 2018/03/03.

2 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 261.

- ومن ذلك أيضا القرار رقم 2649 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1970م حيث جاء فيه أن الجمعية تؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد الحق بأي وسيلة في متناولها[1].

- وكذلك القرار رقم 3103 الذي أكد على الطبيعة الدولية لكافة ما قد يثور من نزاعات بصدد هذا الحق، إضافة إلى إدراج مضمونه استخدام القوة المضادة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ضمن نطاق الحظر والتحريم المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية[2].

ولو راجعنا معظم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لوجدنا نصا يتكرر سنويا منذ منتصف السبعينات يتضمن إعادة تأكيد الجمعية على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية، والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح[3].

ب- ميثاق الأمم المتحدة: ورد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام الكفاح المسلح في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أجازت المادة "51" الدفاع على النفس ونصت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات بالدفاع عن أنفسهم"[4].

2. **حركات التحرر الوطني:** من خلال ما تناولناه سابق في المباحث والمطالب المنصرمة وجدنا أن تقرير المصير حقا قانونيا دوليا، والسند الذي يجعله كذلك هو ميثاق الأمم المتحدة وكذلك المواثيق الدولية الأخرى فهذا ما يجعله يسمح لمن يستعمله سلاحا له واقتضاء حقه سواء بالطريقة

---

1 – النفاتي زراص، اتفاقات أوسلوا وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 301 – 302.

2 – ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مقال منشور على شبكة الانترنيت http//www.m.ahuwar.org، 2018/03/03.

3 – كمال حماد، الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي، (ط:1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003م)، ص65.

4 – النفاتي زراص، اتفاقات أوسلوا وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 301 .

السلمية المتمثلة في الاستفتاء أو بالطريقة الغير سلمية المتمثلة في استعمال القوة إذا لم تؤت الطريقة السلمية أكلها، ولمناقشة مشروعية استخدام القوة من أجل حق تقرير المصير يجب مناقشته من خلال حركات التحرر الوطني.

أ- مفهوم حركات التحرر الوطني: حركات التحرر الوطني عرفها الدكتور عمر سعد الله بقوله : هي منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلدان الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، وتقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير[1].

ب- خصائص حركات التحرر الوطني: الخصائص التي تنفرد بها حركات التحرر الوطني هي:[2]

- حركات التحرر الوطني تهدف إلى تحقيق التحرير.

- حركات التحرر الوطني تتسم بالعالمية من حيث أهدافها وتظهر هذه الصفة من خلال اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها، ومنحها الامتيازات والصلاحيات لممارسة الكفاح المسلح، والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي وحقها في طلب وتلقي المساعدات الأجنبية والمشاركة في المنظمات الدولية.

- حركات التحرر الوطني تلقى تأييدا واسعا وتعاطفا من طرف المواطنين[3].

ج-الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني: إن تواجد القانون الدولي في حالة تطور وتغير من الناحية العضوية والموضوعية أدى إلى ظهور كيانات أخرى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، كالمنظمات الدولية وسارت على دربها الحركات التحريرية، فهذه الأخيرة معترف بها كأشخاص دولية قائمة بذاتها مخاطبة ومنضمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى، وهذه الشخصية الدولية قائمة من الناحية القانونية لتمكين الحركات

---

1 - عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 267.

2 - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، (ط:5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م)، ص260.

3 - سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي مرجع سابق، ص 83.

التحريرية من ممارسة حقها في تقرير مصيرها، وهي وسيلة في سبيل تحقيق هذا الهدف على صعيد واسع ومتفق عليه، ومساهمة القرارات الدولية في منح بعض الحقوق الدولية لحركات التحرير أكدت على ضرورة الاستناد إلى الشخصية الدولية المباشرة مثل هذه الحقوق ذات الطابع الدولي والتي تنشئ علاقات دولية بين الدول والحركات التحريرية وبين هذه الأخيرة والمنضمات[1].

د- ويكشف التعامل الدولي والنصوص الدولية عن تمتع حركات التحرر الوطني بالأهلية الدولية حتى ولو لم تمكن لها سيطرة فعلية على التراب الوطني، وتبين القرارات الدولية والمادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م أن لحركات التحرر الوطني قوات تقوم بعمليات عسكرية ثابتة ومنسقة، وكذلك تقوم بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

وعليه قد أصبحت حروب التحرير في غالبية الفقه من الحروب المشروعة دوليا وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات التي أصدرتها من عام 1945م، لذلك فإن من حق حركات التحرر الوطني أن تستخدم القوة من أجل كفاحها ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والنظم العرقية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها، وإن كفاحها في مثل هذه الحالات يكون مشروعا وعادلا، وقد كان القانون الدولي التقليدي منحازا إلى الدول المستعمرة وحازما ضد حركات التحرر، وبتطور العلاقات الدولية تغيرت هذه النظرة إلى حركات التحرر الوطني وذلك منذ بداية القرن 20 م حيث قامت دول مستقلة تطالب بنصيبها في الحياة الدولية والمساهمة على نحو فعال في صياغة قواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك فقد أولى مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني الذي تمخض عنه الاتفاق على البروتوكولين الإضافيين في جنيف عام 1976م حيث أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في 1949/08/12م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أعطى اهتماما كبيرا بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، ولقد

1 – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 260 – 261.

2 – عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 303.

انتهى المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر بروتوكول جنيف الأول والثاني إلى اعتبار حروب التحرير حروبا دولية[1].

ولاحظ المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان لعام 1968م أن إخضاع وقهر أي شعب بواسطة شعب آخر يعد انتهاكا خطيرا للإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقرر المؤتمر حق المقاتلين الذين يدافعون من أجل حرية بلادهم وتحريرها من الاستعمار والاحتلال الحربي، في أن يعاملوا إذ وقعوا في الأسر معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف لعام 1949م واعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م حروب التحرير الوطنية وصولا إلى حق تقرير المصير من قبل المنازعات ذات الطابع الدولي[2].

ثانيا: مشروعية استخدام القوة في الشريعة الاسلامية: الاسلام دين الرحمة العامة بالعالمين جميعا يتميز في سلمه وحربه وعلاقاته مع غير المسلمين بأنه خير معين للأفراد والشعوب في تحريرها والحفاظ على كرامتها وانسانيتها، والسلم في الاسلام هو المطمح الأساسي والحرب ما هي إلا ضرورة[3].

وحين العدوان على الديار الاسلامية والمسلمين يسمح بقتال المعتدين فالنصوص القرآنية تأمر بالصبر والتدبر والتفكر قبل اللجوء إلى القتال، وإذا لم يتمكن المسلمون في رد العدوان بدون قتال، ووقعت الأضرار على النفس والأموال فعليا أذن للمسلمين قتال أعدائهم، وفي هذه الحالة تكون الحرب مشروعة[4]. وهي الوسيلة الأخيرة التي يتم اللجوء إليها من أجل نيل حق تقرير المصير.

---

1 – نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ضل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص100 – 102.

2 – أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 79.

3 – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام، (ط:1 ، دمشق: دار المكتبي، 2000م)، ص31.

4 – عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الاسلام، (ط: 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع،2010م)، ص171.

والاسلام يحرم العدوان في كل شيء بما في ذلك الحرب العدائية كما حرم الحرب للبغي أو العصبية، أو لتحقيق حظوظ الدنيا وشهواتها أو للانتقام أو للاستلاء على ثروات الشعوب وإذلالها وحرمانها من تقرير مصيرها : **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: 47]، بل أوجب الله على المسلمين أن يبروا ويقسطوا للذين لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم[1].

والشريعة الإسلامية تسمح باستخدام القوة في الحالات التالية[2]:

- حالة تأكد المسلمين من وجود حشود معادية لمهاجمتهم في عقر دارهم.
- حالة تعرض المسلمين للعدوان أو الغزو من أعدائهم.

فعند تعرض الديار الاسلامية والمسلمين للعدوان أو الغزو وجب عليهم الجهاد لرد العدوان.

1.الجهاد في الشريعة الإسلامية: الجهاد في الشريعة الإسلامية يعني بذل المسلم جهده ووسعه في مقاومة الشر ومطاردة الباطل، بدءا بجهاد الشر داخل نفسه بإغراء شيطانه، وتثنية بمقاومة الشر داخل المجتمع من حوله، منتهيا بمطاردة الشر حيث ما كان بقدر طاقته[3].

2.شروط الجهاد: وللجهاد شروط معينة وهي[4].

أ. أن يكون في المسلمين قوة وامكانية لمجاهدة الكفار، أما إن لم يكن عندهم إمكانية ولا قوة فإنه لا جهاد عليهم والقوة تشمل الاستطاعة البدنية والقدرة على استعمال السلاح والقتال به.

ب. أن يكون لرفض الظلم والاحتلال وصد العدوان وذلك بجميع الوسائل المتاحة والممكنة وعن طريق القدرة عن الوصول إلى البلد المعتدى عليه وأن لا يوجد مانع معتبر يحول بينه وبين النهوض للدفاع.

3. مشروعية الجهاد في الاسلام: لقد شرع الجهاد في الاسلام في الحالات التالية:

---

1 – بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 171.

2 – عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الاسلام، مرجع سابق، ص 38 .

3 – يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ج:1، (ط:3، القاهرة : مكتبة وهبة، د.ت)، ص68.

4 – يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ج:1، مرجع سابق، ص120 . 121.

أ– حال الاعتداء على المسلمين أفرادا وجماعات، عاديين ودعاة، وعلى بلادهم وحقوقهم[1]: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: 190]. في الآية المقاتلة في سبيل الله تعني الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين (الذين يقاتلونكم) الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين[2].

وهذا نص صريح محكم غير منسوخ خلافا لما زعم بعضهم لأن أصل تشريع الجهاد كان لرد العدوان كما نصت آية أخرى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحج: 39]. فقد أذن الله للمسلمين والترخيص لهم في القتال كان معللا بأنهم يقاتلون من قريش وأن القتال من جانب قريش كان ظلما وبغيا وعدوانا، ولم يكن مشروعا، وعلة الإذن للقتال بأن غيرهم بدأهم بالقتال ظالما، فلابد لهم من رد هذا القتال دفاعا لهم عن أنفسهم واتباعا لسنة الله منذ بدء الخليقة بأن يتعين لهم دفع هذا الاعتداء بمثله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج: 40]. وزاد الله سبحانه وتعالى في الآيات بما يثبت به عزائم المعتدي على المعتدى عليهم حين أباح لهم دفع هذا العدوان[3]: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج: 40- 41].

---

1 – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام، مرجع سابق، ص 28.

2 – الإمام أبا القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحق: محمد عبد السلام جاهين، ج:1، (ط:5، لبنان: دار الكتب العلمية، 2009 م)، ص23.

3 – علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (لا: ط، الجمهورية العربية المتحدة: المجلس الأعلى للشورى الاسلامية، 1971م)، ص 259.

وآية أخرى : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: 191] وفي هذه الحالة عند تعرض بلاد المسلمين للعدوان والغزو من الخارج ويخشى معها على بيضة الاسلام يتحول الجهاد إلى استنفار عام لأبناء الأمة رجالا و نساء لرد العدوان والدفاع عن الاسلام والمسلمين[1].

ب- حالة نصرة المظلوم فردا أو جماعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: 75]. فقد ناصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – قبيلة خزاعة على قريش وحليفتها بني بكر بسبب اعتداء الأخيرة على الأولى في هدنة الحديبية، بعد أن استنصرت خزاعة به وكذا إقراره حلف الفضول لنصرة المظلوم وحماية الضعيف[2].

ج- تأمين الدعوة الإسلامية لأنها دعوة الحق وكل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع إلى الحرية الشخصية يهم الداعي إليه أن تخلوا له وجوه الناس وأن يكون كل امرئ حرا في ما يعتقد يختار من المذاهب ما يراه بحرية تامة، ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله، فإذا وقف طاغية أو ملك قد أرهق شعبه من امره عسرا وحال بينه وبين الاستماع إلى الدعوات الصالحة فإن من حق صاحب الدعوة إذا كانت في يده قوة أن يزيل تلك الحجر بينه وبين دعوته، ليصل إلى أولئك المستضعفين كي يرو نور الحقائق ليعلنوا اعتناقه إن رأوا ذلك وآمنوا به وإن لم يؤمنوا فمن اهتدى فلنفسه ومن كفر فعليها، والرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يلجأ إلى ذلك ابتداءا حتى لا يضن الجهلاء أنه فعل ذلك ليفرض دينه، بل إنه دعا أولئك الطغاة أولا ثم تركهم ليرى ماذا يفعلون فاضطهدوا الذين آمنوا فكان لابد من القتال لتأمين الدعوة الإسلامية، ممن اعتدوا عليها ومنعوها[3].

---

1 – عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الاسلام، مرجع سابق، ص 115 .

2 – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام، مرجع سابق، ص 29.

3 – محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، (لا: ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1990م) ، ص 98 – 99.

د– حالة نقض المعاهدة السلمية أو الاخلال بشرائطها أو تأليب الأعداء على المسلمين، وإن وجد المسلمون أمارات أو قرائن على خيانة العدو وبدأ استعداده للحرب نقضوا المعاهدة[1].

وفي الأخير ومن منضور حق تقرير المصير ومفهومه الحديث وسياقه التاريخي لأن شعوبا استضعفت واستعمرت من قبل الدولة الاستعمارية فإن النضال حق مشروع لهذه الشعوب المستضعفة وهو فرض عين على كل مسلم في هذه الديار بل وعلى الشعوب الإسلامية العمل على نصرتها وإغاثتها وهذا ضمن مفهوم رد الاعتداء عن الغير كما هو في الشريعة الاسلامية[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير.

أثارت فكرة المسؤولية الدولية خلافا حادا بين فقهاء القانون الدولي، حيث رفض البعض التسليم بفكرة المسؤولية الدولية للدولة، بينما أيد البعض الآخر تلك الفكرة وساق كل فريق حججه وأسانيده، التي تؤيد ذلك، وترتبط المسؤولية بالالتزام فعلا فلا معنى لوجود الالتزام بغير تحمل المسؤولية من جانب الشخص القانوني الذي يلتزم بهذا الالتزام، وتعد المسؤولية الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني، سواء كان على الصعيد الدولي أو الداخلي ويتطور مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع[3].

وأحكام القانون الدولي المعاصر أصبحت تحمل المسؤولية الدولية للدول والأفراد ومادامت الشعوب والشعوب الأصلية والأقليات الوطنية أو الأجنبية هي الدائنة بحق تقرير المصير، خاصة تجاه المدين الأساسي الذي هو الدول أو الحكومات فلابد عليها ان تتحمل المسؤولية الدولية وكذلك الأفراد إذا كانت الجرائم التي ارتكبوها خطيرة[4]، وهذا ما ستنطرق إليه.

---

1 – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام، مرجع سابق، ص 29.

2 – عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص161.

3 – نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر: 1، 2017م ص 09.

4 – بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية:

أولا: تعريف المسؤولية الدولية: هي مجموعة القواعد القانونية الدولية المطبقة على أشخاص القانون الدولي في حالة ارتكابهم عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، والذي يلحق أضرارا بشخص آخر من اشخاص القانون الدولي[1].

ثانيا: أنواع المسؤولية الدولية: تنقسم المسؤولية الدولية إلى قسمين مباشرة و غير مباشرة.

1. **المسؤولية الدولية المباشرة:** تكون عندما ينسب إلى الدولة عمل غير مشروع بما يخلف التزاماتها الدولية سواء كان العمل صادرا من حكوماتها أو عن احد أجهزتها الرسمية كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو تمثيلها أو موظفيها وتعد هذه الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية[2].

2. **المسؤولية الدولية غير المباشرة:** وتوجد عندما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة أخرى بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي العام، وهذه المسؤولية تتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين وتتواجد هذه العلاقات في حالات الحماية والانتداب والوصاية[3].

ثالثا: شروط المسؤولية الدولية: لقيامها لا بد من توفر شروط وهي:

1. وقوع فعلي لعمل غير مشروع دوليا على أساس مخالفة قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية المعمول بها دوليا[4].
2. يجب أن يكون الفعل منسوبا للدولة[5].
3. أن يرتب هذا العمل ضررا واقعا على دولة أخرى[6].

---

1 – هميسي رضا، المسؤولية الدولية، (ط:1 ، الوادي: دار القافلة، 1999م)، ص10.

2 – بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2016 م ، ص 245.

3 – عصام العطية، القانون الدولي العام، (ط:5 ، العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1992م)، ص 276 – 277.

4 – عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، (لا: ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م)، ص8.

5 – عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 377.

6 – عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص8.

رابعا: أساس المسؤولية الدولية: تعددت الآراء والاتجاهات الفقهية والقضائية في مجال تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، وان كانت هذه الأسس مختلفة ومتباينة إلا أنها أخذت حيزا معتبرا في مجال دراسة المسؤولية الدولية، ونظرا لاختلاف هذه الأسس في تحديد قواعد قانونية منظمة للمسؤولية الدولية كان من اللازم الاعتماد على الأسس الأكثر تأثيرا وتطبيقا في المسؤولية الدولية[1]. ومن ذلك الأسس التقليدية وليس المقصود بها العودة إلى فكر أنزيلوتي، بل دراسة بعض المفاهيم ومنها الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وفيها تسأل الدولة عن التصرفات والأفعال الخاطئة لرئيسها إن لم يتخذ الإجراءات لمنع وقوع الخطأ أو لم يعاقب المرتكب للخطأ وصاحب هذه النظرية هو الفقيه "جروسيوس" ، ومنها كذلك نظرية المخاطرة وتبنى هذه النظرية عن الاغرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي والتي تحدث ضررا غير مبرر للغير وتعتمد على المسؤولية المطلقة عن النشاط شديد الخطر، حتى لو اتخذت كافة الاحتياطات لمنع المخاطرة، ويرى الأستاذ الغنيمي أن هذه النظرية تبنى على مجرد العلاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي[2].

وكذلك الأسس الحديثة ونعني به العمل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية أي أن الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دوليا، والعبرة في تقدير عدم المشروعية إلى القانون الدولي العام لا إلى القانون الداخلي، فقد يكون الفعل مشروعا في نظر القانون الداخلي وغير مشروع في القانون الدولي[3].

ويشترط لوجود الفعل غير المشروع شرطين أساسين متفق عليهما وهي وجود الفعل غير المشروع دوليا واسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام[4].

والعمل غير مشروع أصبح الشرط الأساسي لقيام المسؤولية الدولية، وحتى يتحقق هذا الشرط يجب أن ينسب إلى شخص قانوني معنوي[5].

---

1 – بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 247.

2 – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، (ط:2، الجزائر دار هومة، 2009)، ص 18 وما بعدها.

3 – عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 377.

4 – بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 251.

5 – هميسي رضا، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة:

إن الاعتراف بمبدأ حق تقرير المصير أجبر لجنة القانون الدولي، إلى وضع مادة تطلق صفة الجريمة الدولية على انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام الذي يحضر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة وهو الموضوع الذي اقترحه "روبرتو آغوا" وأطلق عليه صفة الجريمة الدولية، وغرضه احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في الحقوق كحقها في تقرير مصيرها، وإن انتهاك دولة ما لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ينشئ على هذه الدولة مسؤولية دولية[1].

وتتجلى مسؤولية الدولة في وجهين أساسيين وجه سياسي ووجه مالي[2].

فالوجه السياسي المقصود به الأثر ذو الطابع السياسي والمترتب على ثبوت المسؤولية بحق شخص دولي نتيجة إخلاله بإحدى قواعد القانون الجنائي الدولي، وتتعدد صور الجزاءات السياسية والدبلوماسية، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وكذلك عدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدى نتيجة لجرائمه، ووقف العضوية في المنظمة الدبلوماسية، واللوم الرسمي والاحتجاج[3].

أما الوجه المالي فيتحدد في ضرورة تحمل الدولة مسؤولية الالتزام بالتعويض عن كل الأضرار والخسائر التي تلحق السكان المحليين بسبب الجرائم المرتكبة وتجد هذه المسؤولية أساسها القانوني الدولي الاتفاقي في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907م التي نصت على أن مخالفة نصوص هذه الاتفاقية يرتب تعويضات مالية[4].

وكذلك ما حملته اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب سنة 1949م في المادتين 1 و 29، حيث نصت على التعويض تجاه المتضررين[5].

---

1 – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 77-78.

2 – بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 175.

3 – نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، مرجع سابق، ص354.

4 – عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص38.

5 – بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 175.

الفرع الثالث: مسؤولية الأفراد:

إن القانون الدولي الجنائي لا يعترف إلا بالمسؤولية المترتبة على الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها، ويفرض القانون واجبات على الأفراد كما يفرضها على الدول[1].

ومسؤولية الأفراد هي مسائلة الأفراد التابعون للدول جنائيا عن الجرائم التي ارتكبوها سواء ارتكبوا هذه الجرائم في إطار وظائفهم أو بصفتهم مواطنين تابعين للدولة الاستعمارية أو الغازية استقدمتهم لغزو البلاد وأطلقت العنان لتصرفاتهم الغير مشروعة، وهو ما أكدته المادة السادسة من أنظمة نورمبورغ، فيما يتعلق بالمعاقبة على جرائم الحرب غير المبرر وغير المقبول في القانون الدولي الانساني، وكذلك أعمال الاسترقاق والتشريد والتمييز العنصري التي تجرمها اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949م، في مضمون المادة 46[2].

وكذلك كرست اتفاقية منع الابادة أن الفرد وحده المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية وأبرزها جرائم الإبدة، سواء كان حاكما أو مواطنا، وتم الاتفاق على أنه يقع تحت طائلة العقاب الذين يتصرفون بصفة وكلاء الدولة ويرتكبون الجرائم الدولية والذي أكدت عليه المادة الثانية من مشروع الجريمة المخلة بسلم الانسانية[3].

وفي الأخير نقول أنه من مسؤولية الدول والأفراد أن جميع الدول الاستعمارية التي ارتكبت جرائم كثيرة وشتى ضد الانسانية في كل المستعمرات يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية بصورتيها المالية والجنائية، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل وغيرها، لكنه إذا كان وضع المجتمع الدولي الحالي لا يسمح بتجسيد هذه المسؤولية في الواقع بسبب ضعف تنظيمه، فقد يكون ذلك ممكن التنفيذ في المستقبل إذا ما حدثت تطورات دولية جديدة تغير الموازين وتضعف القوى المسيطرة التي مازالت ترهب العالم كله وتخضعه لأهوائها، إذ ربما يأتي على العالم حين من الدهر يصبح فيه الضعيف قوي والقوي ضعيف والفقير غني وتنقلب موازين القوى رأسا على عقب[4].

---

1 – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 73.

2 – عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 39-40.

3 – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 146.

4 – عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 39-40.

خاتمة

وبعد دراستنا لموضوع حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، يمكن استخلاص نتائج عدة أهمها:

1. حق تقرير المصير هو: حق الشعب في أن يختار من يحكمه وحقه في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وأن يختار نظام الحكم الذي يراه مناسب دون تدخل أجنبي.
2. حق تقرير المصير حق قرره الله تعالى للأفراد والشعوب وليس منحة من مخلوق لأحد يسلبه متى يشاء.
3. حق تقرير المصير مر بفترات تاريخية متفاوتة وطويلة.
4. يتضح أن الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد أوردا مضامين لحق تقرير المصير منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا ومازالت المواثيق والقوانين الدولية لم تصل إليها بعد.
5. مصدر حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فالحقوق في الإسلام منحة من الخالق الذي يعرف بحكمته وقدرته مصلحة العباد.
6. حق تقرير المصير مثبت في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.
7. حق تقرير المصير نصت عليه العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
8. يقوم مضمون حق تقرير المصير على فكرة جوهرية مفادها الإقرار بحق كل شعب بتحديد شكل الكيان الذي يراه مناسب.
9. اكتسابه الصفة القانونية من مبادئ القانون الدولي من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.
10. حق تقرير المصير يشكل إحدى قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يناقضها.

11. الضوابط الشرعية لحق تقرير المصير تتمثل في وحدة الأمة الإسلامية من غير تفرقة بينها وتكاتف الأمة الإسلامية لرد الظلم والعدوان.

12. الوسائل الشرعية لحق تقرير المصير هي وسائل ودية والمتمثلة في الاستفتاء ووسائل غير سلمية والمتمثلة في استخدام القوة.

توصيات:

1. يجب التعامل مع مبدأ حق تقرير المصير في إطار التكامل وليس التضاد مع مبادئ القانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بحصانات السيادة الوطنية، ومبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تعد صمام للأمن والسلم الدوليين.

2. عقد مؤتمرات علمية وأيام دراسية لبيان موضوع حق تقرير المصير، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها.

3. يجب أن لا ينسب حق تقرير المصير إلى الأقليات العرقية أو الدينية، بالمطالبة بالانفصال عن الأقاليم التي تعيش عليها الدولة الأم، إلا بشرط إذا تعرضت هذه الأقليات إلى الظلم والاضطهاد، الأمر الذي سيؤدي إلى ازدياد في عدد وحدات الصراعات والنزاعات الداخلية، داخل الدولة التي تقوم بنيتها السكانية على شعوب متعددة الأعراف والأديان، مما يتيح للدول الكبرى بالضغط عليها وانتهاك سيادتها الوطنية، والتدخل في سياستها الوطنية، من خلال تحريك مكونات الفتن العرقية أو الطائفية.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	البقرة	190	
وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ		191	
وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ		192	
لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ		256	
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا	آل عمران	85	
وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ		103	
وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ		105	
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ		110	
وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ	النساء	75	
وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	المائدة	92	
ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ	الأنعام	62	
وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ	الأنفال	47	
وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ		73	
وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ	التوبة	06	

وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ	الرعد	40	
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ	الحج	39	
وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ		40	
ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ		41	
وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ	النور	54	
وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ	القصص	05	
وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ		06	
وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ	سبأ	28	
مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا	فصلت	46	
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم	الحجرات	13	
إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ	الإنسان	03	
وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ	البلد	10	

2. فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الإمام الحافظ توفي رحمة الله عليه سنة 101 هـ.	**18**

3. فهرس المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم.

1. أبي عبد الله بن محمد أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحق عبد الرزاق المهدي، ج3، (ط: 3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1421 هـ - 2000م).

2. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مجلد: 2، (ط: 4، بيروت: دار القرآن العربي 1402هـ، 1981م).

3. الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ج:1 ، ط: 5، لبنان: دار الكتب العلمية 2009م.

4. الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ج:4 (ط: 5، لبنان: دار الكتب العلمية، 2009م).

ثانيا: الكتب

5. ابن منظور، لسان العرب، ج10، (لاط، بيروت: دار صادر، د.ت)، ص 49، مادة حقق.

6. حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2013).

7. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، (ط:1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2010 م).

8. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، (لا: ط، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م).

9. مازن ليو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الانسان والحريات الأساسية، (ط:

1، عمان: دار قنديل، 2008 م).
10. نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام، والمواثيق الدولية والدساتير العربية، (ط:1، عمان: اثراء للنشر والتوزيع، 2008م).
11. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، (لا: ط الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م).
12. عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، (لا: ط، الجزائر: دار هومة، 2014م).
13. علي محمد محمد الصلابي، عمر بن عبد العزيز شخصيته وعصره (ط:1 ، استانبول: دار الروضة، 2017م).
14. موسى ابراهيم الابراهيم، بحوث منهجية في علوم القرآن، (ط:2- عمان دار عمار 1416 هـ 1996 م).
15. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ط:1 ، بيروت: دار الفكر العربي، 2001م.
16. أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة ، (لا : ط ،الاسكندرية: دار الوفاء، 1999 م).
17. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ط : 1 ، القاهرة: دار الغد الجديد 2010م).
18. صفي الرحمان المبار كفوري، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، (ط: 21، الجزائر: دار البصائر، 2010م)، ص 180.
19. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (لا: ط، بغداد: مكتبة القدس، 1982م).
20. محمد فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، (ط: 1 بيروت: دار الشروق 1402 هـ 1983 م).
21. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، (لا: ط، عمان: دار الثقافة،

2009 م).
22. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، (ط: 2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م).
23. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية (ط: 1، عمان: دار الثقافة، 2010م).
24. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،(ط:1 ، عمان: دار وائل، 1999م).
25. سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، (ط:1، عمان: دار الثقافة، 1430 هـ 2009 م).
26. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، (ط:2 ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م).
27. النفاتي زراس، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي،(لا: ط، مصر: منشأة المعارف، 2001م).
28. مصطفى ابو الخير، الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، (ط:1، عمان: دار الجنان، 2017 م).
29. سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام (لا: ط ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة .2008م).
30. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (لا: ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م).
31. محمد علي الصلابي، فقه النصرة والتمكين في القرآن الكريم (ط: 1، القاهرة: مؤسسة اقرأ، 2006 م).
32. عبد الله سعيد ويسي، حق تقرير مصير كردستان بين المصالح والمفاسد، دراسة فقهية مقاصدية، (لا: ط، لا.ن ، 2015م).
33. حسين محمود شقيرات، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة، (ط:1، عمان: دار

الفكر 2010م).
34. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلمية،(ط:1، الكويت: مكتبة المنارة الاسلامية، 1980م).
35. ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (لا: ط، الجزائر: دار النجاح، 2005م).
36. كمال حماد، الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي، (ط:1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003م).
37. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، (ط:5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م).
38. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام، (ط:1 ، دمشق: دار المكتبي، 2000م).
39. عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الاسلام، (ط: 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع،2010م).
40. يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ج:1، (ط:3، القاهرة : مكتبة وهبة، د.ت).
41. علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (لا: ط، الجمهورية العربية المتحدة: المجلس الأعلى للشورى الاسلامية، 1971م).
42. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، (لا: ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1990م).
43. هميسي رضا، المسؤولية الدولية، (ط:1 ، الوادي: دار القافلة، 1999م)، ص10.
44.
45. عصام العطية، القانون الدولي العام، (ط:5 ، العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1992م).
46. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، (لا: ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م).

47. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، (ط:2، الجزائر دار هومة، 2009)، ص 18 وما بعدها.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

48. عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشرعية الاسلامية، مجلة جامعة الازهر، غزة، المجلد8، ع1، 2006.

49. السائح أحمد محمد، عبد السلام علي مصباح، ابراهيم العايش علي، مبدأ الحق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية، مجلة جامعة سرت العلمية، ليبيا، المجلد7، ع2، ديسمبر 2017.

50. محمد نعمان النحال وأحمد رفيق الشويكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات، غزة – المجلد 23، ع1، 2015.

51. قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو: الجزائر، 2009م.

52. إسراء جهاد فوزي صالح، حق تقرير المصير في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في القفه المقارن، الجامعة الاسلامية غزة، كلية لشريعة والقانون، 2014م، ص 20، 21.

53. بوبكر خلف، حق الشعوب في تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خده، معهد العلوم القانونية والادارية، 2010.

54. عذبي زيد خلف جاسم العتيبي، الاحتلال الايراني لإمارة عربستان وحق تقرير المصير لشعبها، رساله ماجستير في العلوم السياسية، كلية الأدب جامعة الشرق الأوسط ذ، الكويت، 2013.

55. صباح درامنة، العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة بين الفقه الاسلامي والقانون

الدولي العام، رسالة ماحستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 م.
56. زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011م .
57. أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، ع: 3، 2013م.
58. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مصر: إدارة البحوث والدراسات – وزارة المالية- ع: 9، جوان 2017.
59. زايدي حميد، اسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار في تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار منظمة الوحد الإفريقية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2016م.
60. إيناس رقيق، المسؤولية الدولية للاستعمار دراسة حالة الاستعمار المغربي في الصحراء الغربية، رسالة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016م.
61. عبد النبي مصطفي، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014م.
62. مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007م.
63. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر: 1، 2017م.
64. بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد،

تلمسان، 2016 م.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

65. محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، بحث منشور على شبكة الإنترنت، https://www.arab-ency.com .تاريخ التصفح: 06/02/2018 .

66. ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. http://www.ahewar.org. تاريخ التصفح: 2018/03/03.

67. تقرير المصير المعرفة، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.marefa.org، تاريخ التصفح: 10/03/2018 .

68. مجلة البيان، حق الأمة في تقرير المصير مقال منشور على شبكة الإنترنت، http://www.albayan.co.uk تاريخ التصفح: 2018/04/06.

69. جيان بدرخان، المؤتمر الوطني الكردي وحق تقرير المصير، بحث منشور على شبكة الإنترنت، http://www.gilgamish.org ، تاريخ التصفح: 2018/04/17.

70. وكالة الأنباء أوغادين حق تقرير المصير لشعب أوجادين، بحث منشور على شبكة الانترنت،www.ogadennet.com ، تاريخ التصفح: 2018/04/13.

71. موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، https://www.bibliotdroit.com، تاريخ التصفح: 2018/04/15.

72. شنكاو هشام، حق تقرير المصير واستخدام القوة في العلاقات الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنت، في www.maqalaty.com، تاريخ التصفح: 2018/04/20.

73. عمر جاسم محمد العبيدي، مشكلة الصحراء الغربية في السياسة الاقليمية للجامعة العربية، بحث منشور على شبكة الانترنت في ، http://www.ahewar.org ، تاريخ التصفح: 2018/04/20.

4. فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
المبحث الأول: ماهية حق تقرير المصير	8
المطلب الأول: مفهوم تقرير المصير وأنواعه.	8
الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير	8
أولا: تعريف الحق لغة واصطلاحا.	8
1- الحق لغة	8
2- الحق اصطلاحا	8
المعاني الاصطلاحية لكلمة الحق في القرآن الكريم	8
الحق بمعنى الله تعالى	9
ب- المعنى الاصطلاحي لكلمة الحق عن فقهاء الشريعة الاسلامية	9
ج- المعنى الاصطلاحي لكلمة الحق عند فقهاء القانون	9
- المذهب الشخصي	9
- المذهب الموضوعي	9
- المذهب المختلط	10
ثانيا: تعريف تقرير المصير لغة واصطلاحا	10
1- التقرير في اللغة	10
2- المصير لغة	10
ثالثا: تعريف حق تقرير المصير اصطلاحا	10
الفرع الثاني: أنواع حق تقرير المصير	11
أولا: حق تقرير المصير السياسي	12
ثانيا: حق تقرير المصير الاقتصادي	13

ثالثا: حق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي	15
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحق تقرير المصير.	16
الفرع الأول: حق تقرير المصير قبل الثورات السياسية	16
أولا: حق تقرير المصير في دولة المدينة اليونانية.	16
ثانيا: حق تقرير المصير في العصور الوسطى.	17
ثالثا: حق تقرير المصير في الحضارة الاسلامية.	18
الفرع الثاني: حق تقرير المصير في الثورات السياسية.	19
أولا: تقرير المصير في حرب الاستقلال الامريكية	19
ثانيا: تقرير المصير في الثورة الفرنسية.	19
ثالثا: حق تقرير المصير في الحركات الاوروبية.	20
رابعا: حق تقرير المصير في الثورة الروسية عام 1917 م .	21
المطلب الثالث: مصادر حق تقرير المصير	22
الفرع الأول: مصادر حق تقرير المصير في الشريعة الاسلامية	22
الفرع الثاني: حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي.	27
أولا: حق تقرير المصير في المواثيق الدولية العالمية.	28
1. حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة	28
2. حق تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	29
3. حق تقرير المصير في العهدين الدوليين لحقوق الانسان	31
4. حق تقرير المصير في الاعلان العالمي لحقوق الانسان	32
ثانيا: حق تقرير المصير في المواثيق الدولية الاقليمية.	33
1- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب	33
2- ميثاق الجامعة العربية	34
المبحث الثاني: الأسس الشرعية والقانونية لحق تقرير المصير.	35

المطلب الأول: مضمون حق تقرير المصير.	35
الفرع الأول: مضمون حق تقرير المصير	35
الفرع الثاني: صاحب الحق في تقرير المصير	38
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.	40
الفرع الأول: مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ ساسي وأخلاقي	42
الفرع الثاني: مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانوني	44
المطلب الثالث: الأساس الشرعي لحق تقرير المصير وضوابطه.	47
الفرع الأول: الأساس الشرعي لحق تقرير المصير	47
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لحق تقرير المصير	52
المبحث الثالث: أساليب تطبيق حق تقرير المصير والمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكه	54
المطلب الأول: أساليب تطبيق حق تقرير المصير	54
الفرع الأول: الاستفتاء	55
أولا: مفهوم استفتاء تقرير المصير	55
ثانيا: أهم لوائح الأمم المتحدة التي تؤيد عملية الاستفتاء	55
ثالثا: كيفية إجراء عملية استفتاء تقرير المصير	56
رابعا: شروط اجراءات استفتاء تقرير المصير	57
1. الشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة	57
أ- ضرورة أن يكون الناخب من السكان الأصليين	57
ب- الأهلية القانونية	58
ج- التسجيل في جدول الانتخاب	58
2. الشروط المتعلقة بالهيئة المشرفة	58
أ- إشراف هيئة الأمم المتحدة	58

ب- إشراف الدول المتنازعة	59
ج- الاشراف من طرف لجنة دولية	59
د- الإشراف من طرف الدولة المستعمرة	60
الفرع الثاني: استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير	60
أولا: مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير في المواثيق الدولية	61
1. أهم القرارات الصادرة من الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير	61
أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	61
ب- ميثاق الأمم المتحدة	62
2. حركات التحرر الوطني	62
أ- مفهوم حركات التحرر الوطني	63
ب- خصائص حركات التحرر الوطني	63
ج- الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني	63
ثانيا: مشروعية استخدام القوة في الشريعة الاسلامية	65
1. الجهاد في الشريعة الإسلامية	66
2. شروط الجهاد	66
3. مشروعية الجهاد في الاسلام	66
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير	69
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	70
أولا: تعريف المسؤولية الدولية	70
ثانيا: أنواع المسؤولية الدولية	70
1. المسؤولية الدولية المباشرة	70

2. المسؤولية الدولية غير المباشرة	70
ثالثا: شروط المسؤولية الدولية	70
رابعا: أساس المسؤولية الدولية	71
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة	72
الفرع الثالث: مسؤولية الأفراد	73
خاتمة	74
الفهارس	76
1. فهرس الآيات القرآنية	76
2. فهرس الأعلام المترجم لهم	78
3. فهرس المصادر والمراجع	79
4. فهرس الموضوعات	86